

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٢١ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٩كانون الأول سنة ١٩٩٩م.

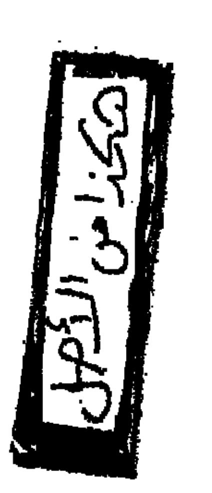
العدد : ٤٤٠١

تصدر عن رئاسة الوزراء

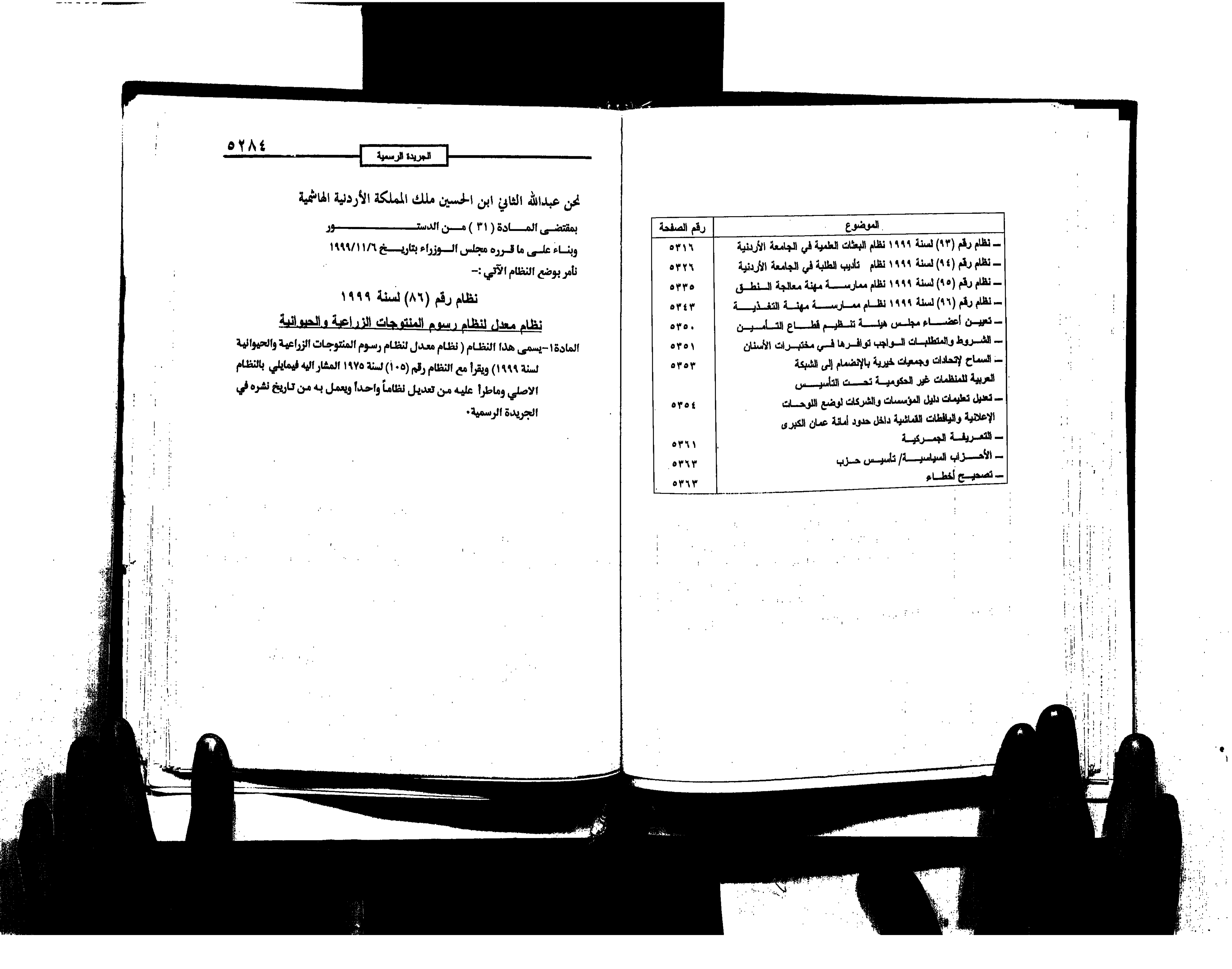
طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد ٤٤٠١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

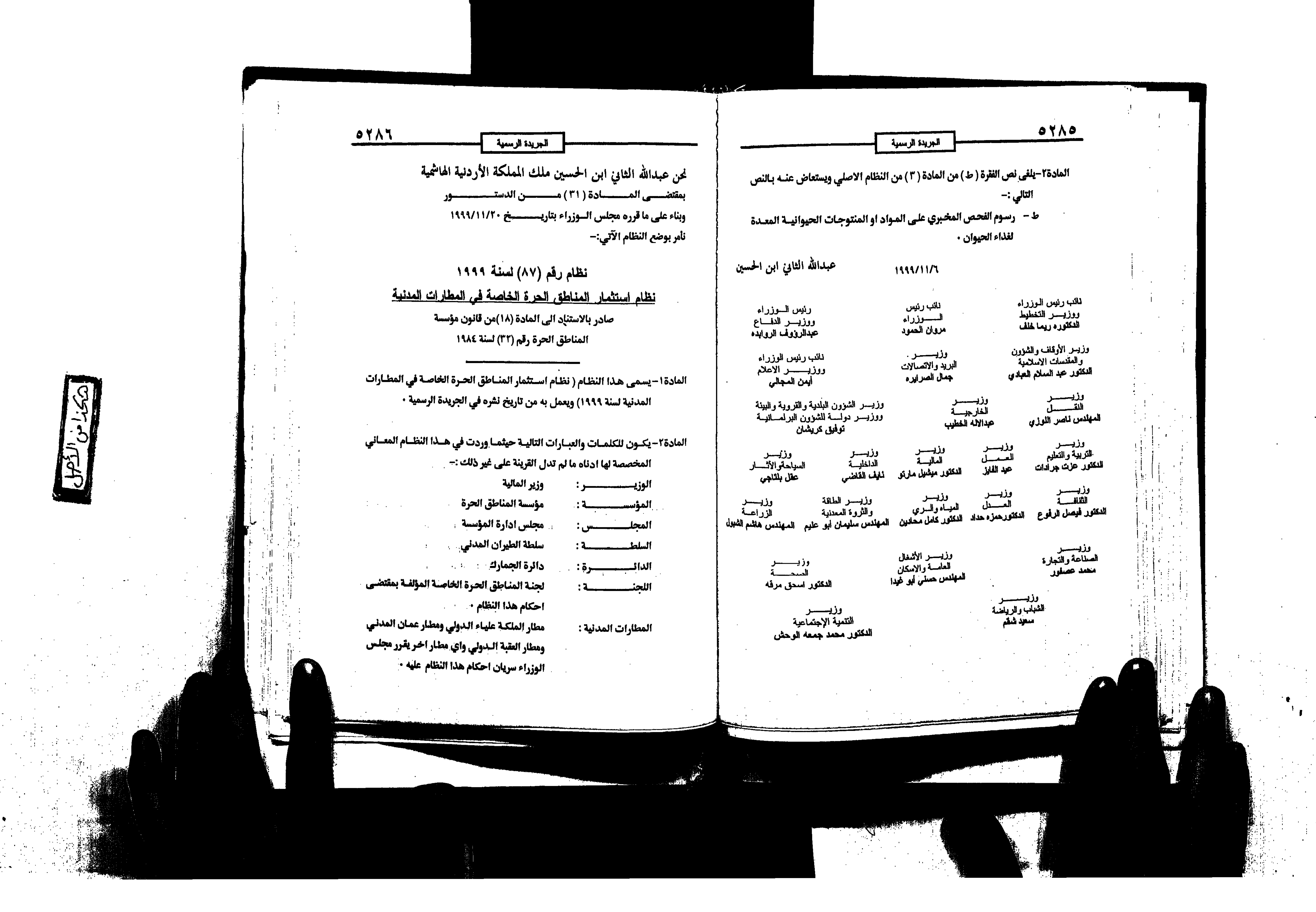
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠



المادة٢-يلغى نص الفقرة (ط) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنـه بالنص التالي :-

ط - رسوم الفحص المخبري على المواد او المنتوجات الحيوانيـة المعدة لغذاء الحيوان ٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

١٩٩٩/١١/٦

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الـــوزراء
مروان الحمود

رئيس الــوزراء
ووزيـــر الدفـــاع
عبدالرؤوف الروابده

وزيـر الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــــر .
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــــر الاعلام
أيمن المجالي

وزيـــــر
النقـــــل
المهندس ناصر اللوزي

وزيـــــر
الخارجيـــة
عبدالاله الخطيب

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزيـــر دولـــة للشؤون البرلمـــانيـة
توفيق كريشان

وزيـــر
التربية والتعليم.
الدكتور عزت جرادات

وزيـــر
العـــمـــل
عيد الفايز

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
الداخليـــة
نايف القاضي

وزيـــر
السياحةوالآثـــار
عقل بلتاجي

وزيـــــر
الثقافـــة
الدكتور فيصل الرفوع

وزيـــر
العـــدل
الدكتورحمزه حداد

وزيـــر
المياه والـري
الدكتور كامل محادين

وزيـــر الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزيـــر
الزراعـة
المهندس هاشم الشبول

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزيـــر الأشغال
العامـــة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور اسحق مرقه

وزيـــــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــــر
التنمية الإجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الـوزراء بتاريـــخ ١٩٩٩/١١/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٩

نظام استثمار المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية

صادر بالاستناد الى المادة (١٨)من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام استثمار المنـاطق الحـرة الخاصـة في المطـارات المدنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزيـــــــــــر	:	وزير المالية
المؤسســــــــة	:	مؤسسة المناطق الحرة
المجلـــــــــس	:	مجلس ادارة المؤسسة
السلطـــــــــة	:	سلطة الطيران المدني
الدائـــــــــرة	:	دائرة الجمارك
اللجنـــــــــة	:	لجنة المناطق الحرة الخاصة المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام ٠
المطارات المدنية	:	مطار الملكة علياء الدولي ومطار عمان المدني ومطار العقبة الدولي واي مطار اخر يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليه ٠

المنطقة الحرة الخاصة: المنطقة التي تعلنها المؤسسة منطقة حرة خاصة في أي من المطارات المدنية ٠

المشـــــروع: أي نشاط ورد النص عليه في الفقرة (أ) من المادة(٤) من هذا النظام ٠

المستثمـــــر: الشخص الاعتباري الذي يسمح له باقامة احد المشاريع ٠

اعمال التدريب: اعمال تدريب الطيران التشبيهي ، ويجوز ان تكون مقرونة بجميع او بأي من الاعمال المتعلقة بتدريب طواقم الطائرات وموظفي الشركات العاملة في قطاع النقل الجوي والخدمات المساندة له ٠

المادة٣-تطبق احكام هذا النظام على المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية وفي المناطق الحرة اللازمة لاعمال التدريب وفقاً لاحكام قانون المؤسسة وبالتنسيق مع السلطة ٠

المادة٤-أ- تحدد الانشطة التي يسمح للمستثمر باقامة مشاريع استثمارية بشأنها في المناطق الحرة الخاصة على النحو التالي :-

١- الاسواق الحرة ٠
٢- خدمات المناولة والخدمات المساندة لاعمال النقل الجوي ٠
٣- تموين الطائرات ٠
٤- صيانة الطائرات ٠
٥- ترميم محركات الطائرات ٠
٦- اعمال التدريب ٠

ب- ١- يجوز للمستثمر القيام بأي اعمال او انشطة لازمة لمشروعه داخل المنطقة الحرة الخاصة او داخل مناطق الحرم الجمركي في المطارات المدنية ٠

٢- يحدد الوزير مناطق الحرم الجمركي في المطارات المدنية وفقاً لاحكام قانون الجمارك النافذ المفعول ٠

المادة٥-يشترط لتمتع المستثمر بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في قانون المؤسسة توافر مايلي :-

أ- ان يكون حاصلاً على موافقة الجهات المختصة وعلى الرخص والتصاريح اللازمة لاقامة المشروع الخاص به وفق احكام التشريعات النافذة المفعول ٠

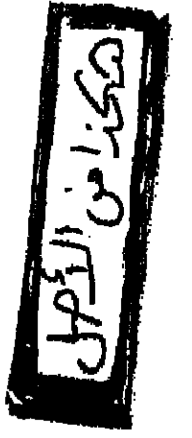
ب- ان يكون المستثمر مسجلاً في المؤسسة كشركة او فرع شركة لغايات العمل في المنطقة الحرة الخاصة ٠

ج- ان يؤدي بدل الخدمات وفقاً لنص المادة (٩) من هذا النظام ٠

المادة٦-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة المناطق الحرة الخاصة)برئاسة مدير عام المؤسسة وعضوية كل من :-

١- ممثل عن وزارة النقل ٠
٢- ممثل عن السلطة ٠
٣- ممثل عن الدائرة ٠
٤- ممثل عن شركات النقل الجوي الاردنية يختاره الوزير لمدة سنتين ٠

ب- يتم تعيين اعضاء اللجنة المذكورين في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص وله في أي وقت استبدال غيره به ٠



ج- تنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس .

المادة٧-تتولى اللجنة تنسيق الاجراءات واساليب العمل المعمول بها لدى المؤسسة والسلطة والدائرة واي جهة مختصة اخرى ، لضمان حسن سير العمل في المطارات المدنية بما يتفق مع القواعد القياسية واساليب العمل الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

المادة٨-أ- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه او بناء على طلب ما لايقل عن عضوين من اعضائها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اربعة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .

ب- تصدر اللجنة قراراتها بموافقة ثلاثة من اعضائها على الاقل ، ولها ان تدعو أي شخص للاستئناس برأيه في أي من الموضوعات المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة٩-يحدد المجلس بدل الخدمات في المناطق الحرة الخاصة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة١٠-للمجلس بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

أ- تنظيم اعمال المشاريع داخل المناطق الحرة الخاصة والرقابة عليها .

ب- تأمين سهولة التنقل بين المناطق الحرة الخاصة وفيما بينها وبين مناطق الحرم الجمركي في أي مطار مدني .

المادة١١-لا تطبق احكام نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧ والتعليمات الصادرة بموجبه على المناطق الحرة الخاصة الا بالقدر الذي لايتعارض فيها مع احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومع القواعد القياسية واساليب العمل الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

١٩٩٩/١١/٢٠ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
أيمن المجالي

وزير الداخلية ووزير
المياه والري بالوكالة
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الصحة ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
العدل
الدكتور حمزه حداد

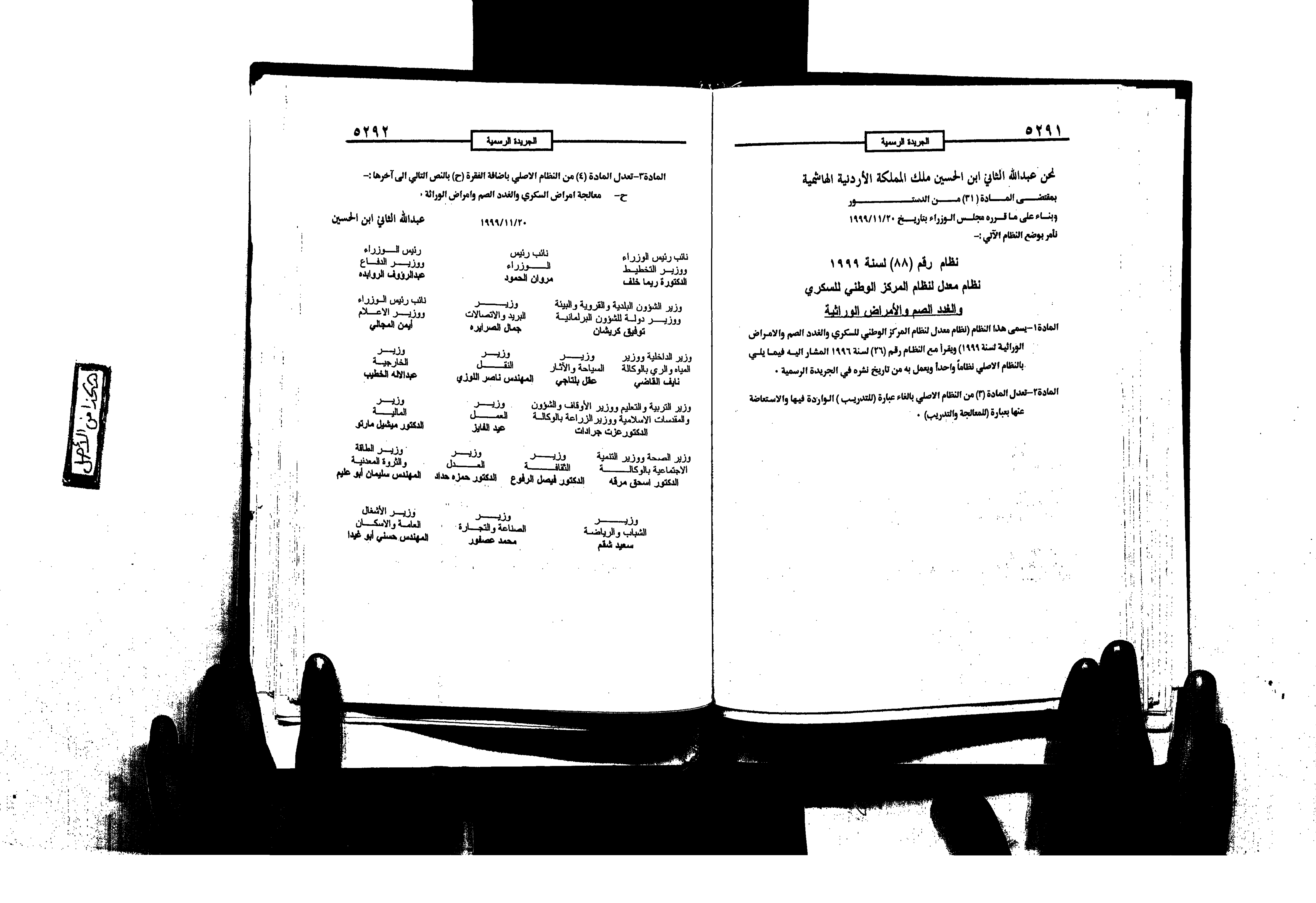
وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا





نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام المركز الوطني للسكري
والغدد الصم والأمراض الوراثية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المركز الوطني للسكري والغدد الصم والامراض الوراثية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للتدريب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للمعالجة والتدريب) ٠

المادة٣-تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ح) بالنص التالي الى آخرها :-
ح- معالجة امراض السكري والغدد الصم وامراض الوراثة ٠

١٩٩٩/١١/٢٠ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
أيمن المجالي

وزير الداخلية ووزير
المياه والري بالوكالة
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الصحة ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

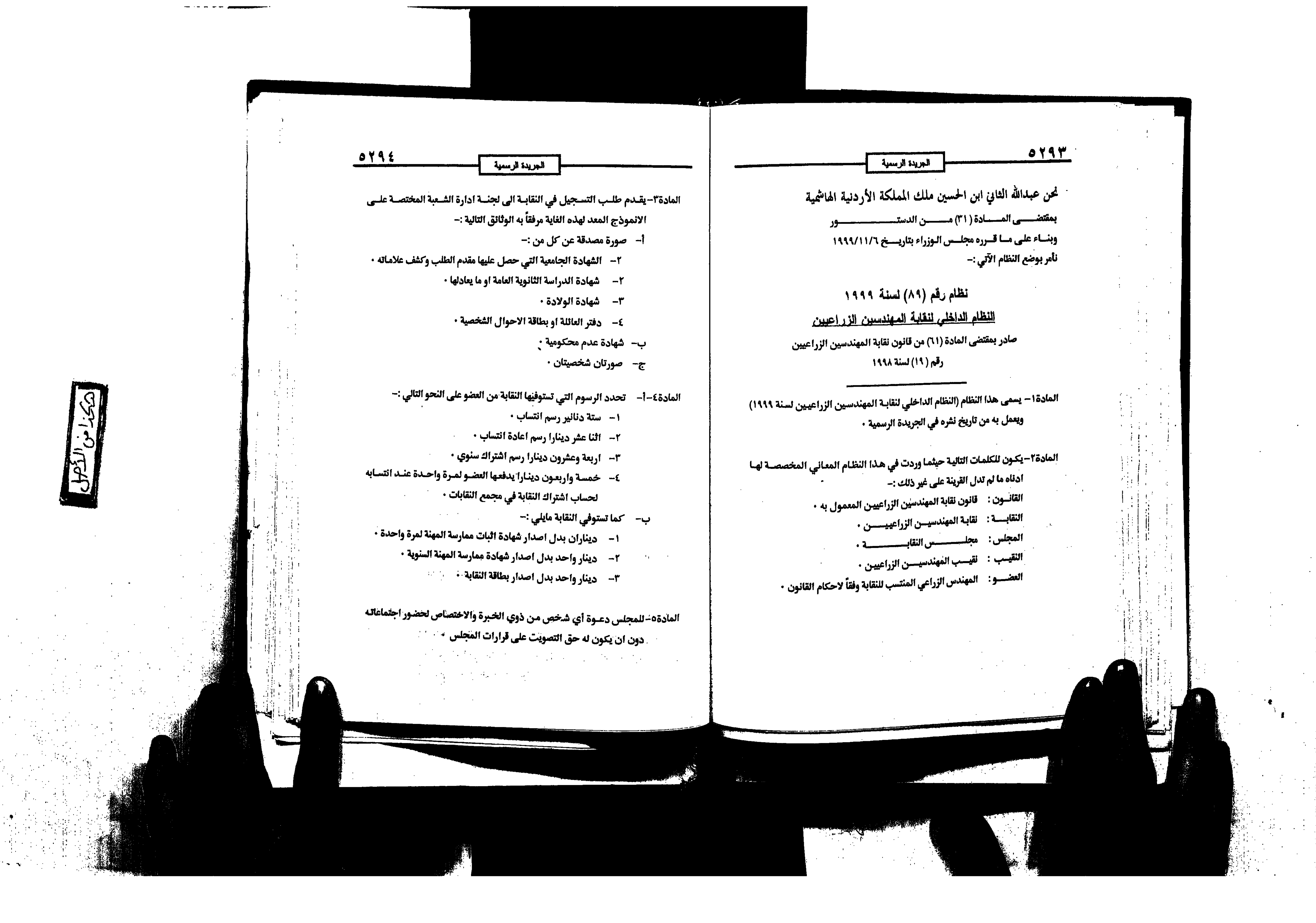
وزير
العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٩

النظام الداخلي لنقابة المهندسين الزراعيين

صادر بمقتضى المادة (٦١) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون: قانون نقابة المهندسين الزراعيين المعمول به .

النقابة: نقابة المهندسين الزراعيين .

المجلس: مجلس النقابة .

النقيب: نقيب المهندسين الزراعيين .

العضو: المهندس الزراعي المنتسب للنقابة وفقاً لاحكام القانون .

المادة٣- يقدم طلب التسجيل في النقابة الى لجنة ادارة الشعبة المختصة على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية :-

أ- صورة مصدقة عن كل من :-

٢- الشهادة الجامعية التي حصل عليها مقدم الطلب وكشف علاماته .

٢- شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

٣- شهادة الولادة .

٤- دفتر العائلة او بطاقة الاحوال الشخصية .

ب- شهادة عدم محكومية .

ج- صورتان شخصيتان .

المادة٤-أ- تحدد الرسوم التي تستوفيها النقابة من العضو على النحو التالي :-

١- ستة دنانير رسم انتساب .

٢- اثنا عشر دينارا رسم اعادة انتساب .

٣- اربعة وعشرون دينارا رسم اشتراك سنوي .

٤- خمسة واربعون دينارا يدفعها العضو لمرة واحدة عند انتسابه لحساب اشتراك النقابة في مجمع النقابات .

ب- كما تستوفي النقابة مايلي :-

١- ديناران بدل اصدار شهادة اثبات ممارسة المهنة لمرة واحدة .

٢- دينار واحد بدل اصدار شهادة ممارسة المهنة السنوية .

٣- دينار واحد بدل اصدار بطاقة النقابة .

المادة٥- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت على قرارات المجلس .

المادة٦-أ- يعد امين سر المجلس بموافقة النقيب مشروع جدول اعمال اجتماعات المجلس لاقراره من المجلس قبل بدء الاجتماع .

ب- يوقع النقيب وامين سر المجلس واعضاء المجلس الحاضرين محضر الاجتماع .

المادة٧- يتولى امين الصندوق المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الصرف من موازنة النقابة السنوية وفق قرارات المجلس وحسب البنود المحددة فيها .

ب- اعداد تقرير عن الوضع المالي للنقابة في نهاية كل ثلاث اشهر واطلاع المجلس عليه .

ج- تدقيق المطالبات المالية والسجلات والقيود والمستندات المالية والتأكد من صحتها .

د- متابعة ادخال قيد موجودات النقابة في السجلات وتنظيم القيود واخراجها وتثبيتها في السجلات والقيود المعتمدة وفق الاصول المتبعة .

هـ- الاشراف على اعمال محاسبي النقابة .

و- متابعة تحصيل الرسوم والالتزامات المالية المترتبة على الاعضاء وغيرهم واعداد جدول تفصيلي في نهاية كل سنة مالية بالذمم المستحقة عليهم غير المسددة ورفعه الى المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه .

المادة٨-أ- لايجوز الصرف الا بقرار من المجلس بعد التأكد من تقديم الوثائق والمستندات القانونية اللازمة ويتم الصرف بموجب شيكات مسحوبة على حساب النقابة في البنوك موقعة من النقيب او نائبه عند غيابه وامين الصندوق او امين السر عند غيابه .

ب- يحدد المجلس قيمة السلفة التي تصرف لعضو المجلس او لاي موظف في النقابة عند الحاجة من اجل تسيير اعمالها وطريقة صرفها وتسديدها .

المادة٩- يحدد المجلس الموظفين المسؤولين مالياً الذين يلتزمون بتقديم كفالة مالية مصدقة حسب الاصول بالمقدار الذي يقرره المجلس لهذه الغاية .

المادة١٠- يقدم طلب الانتساب للفرع لامين سر الفرع على الانموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية .

المادة١١- يعد امين سر الفرع سجلاً لاعضاء الفرع تدون فيه المعلومات المتعلقة بهم على ان يزود المجلس باسماء الاعضاء المنتسبين للفرع او المنسحبين منه او المشطوبة اسماؤهم مع بيان الشعب التي ينتسبون اليها .

المادة١٢- يزود رئيس مجلس الفرع المجلس بنسخة عن القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للفرع او مجلس الفرع وعن أي مراسلات تصدر عنه .

المادة١٣- يشكل المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لمهامه اللجان التالية ويسمى رئيساً لكل منها :-

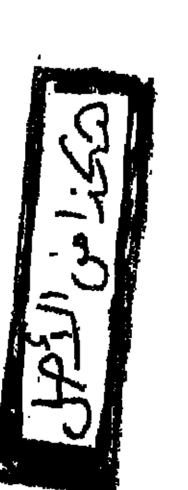
أ- اللجنة العلمية والفنية .

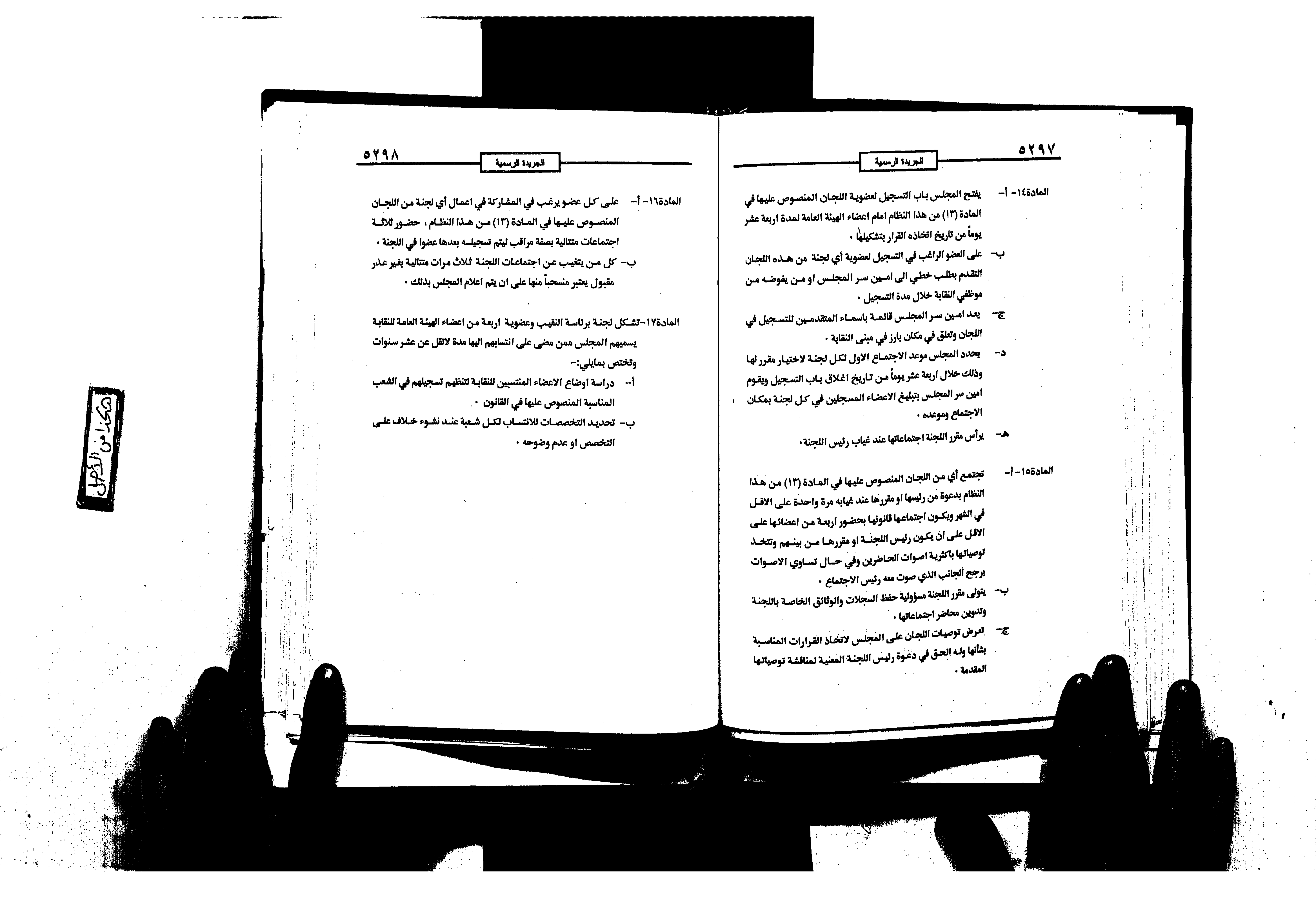
ب- اللجنة الثقافية والاعلامية .

ج- اللجنة الاجتماعية والرياضية .

د- لجنة العلاقات الداخلية والخارجية .

هـ- أي لجان اخرى يراها المجلس ضرورية .





المادة١٤- أ- يفتح المجلس باب التسجيل لعضوية اللجان المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام امام اعضاء الهيئة العامة لمدة اربعة عشر يوماً من تاريخ اتخاذه القرار بتشكيلها .

ب- على العضو الراغب في التسجيل لعضوية أي لجنة من هذه اللجان التقدم بطلب خطي الى امين سر المجلس او من يفوضه من موظفي النقابة خلال مدة التسجيل .

ج- يعد امين سر المجلس قائمة باسماء المتقدمين للتسجيل في اللجان وتعلق في مكان بارز في مبنى النقابة .

د- يحدد المجلس موعد الاجتماع الاول لكل لجنة لاختيار مقرر لها وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ اغلاق باب التسجيل ويقوم امين سر المجلس بتبليغ الاعضاء المسجلين في كل لجنة بمكان الاجتماع وموعده .

هـ- يرأس مقرر اللجنة اجتماعاتها عند غياب رئيس اللجنة.

المادة١٥- أ- تجتمع أي من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام بدعوة من رئيسها او مقررها عند غيابه مرة واحدة على الاقل في الشهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيس اللجنة او مقررها من بينهم وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- يتولى مقرر اللجنة مسؤولية حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة وتدوين محاضر اجتماعاتها .

ج- تعرض توصيات اللجان على المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وله الحق في دعوة رئيس اللجنة المعنية لمناقشة توصياتها المقدمة .

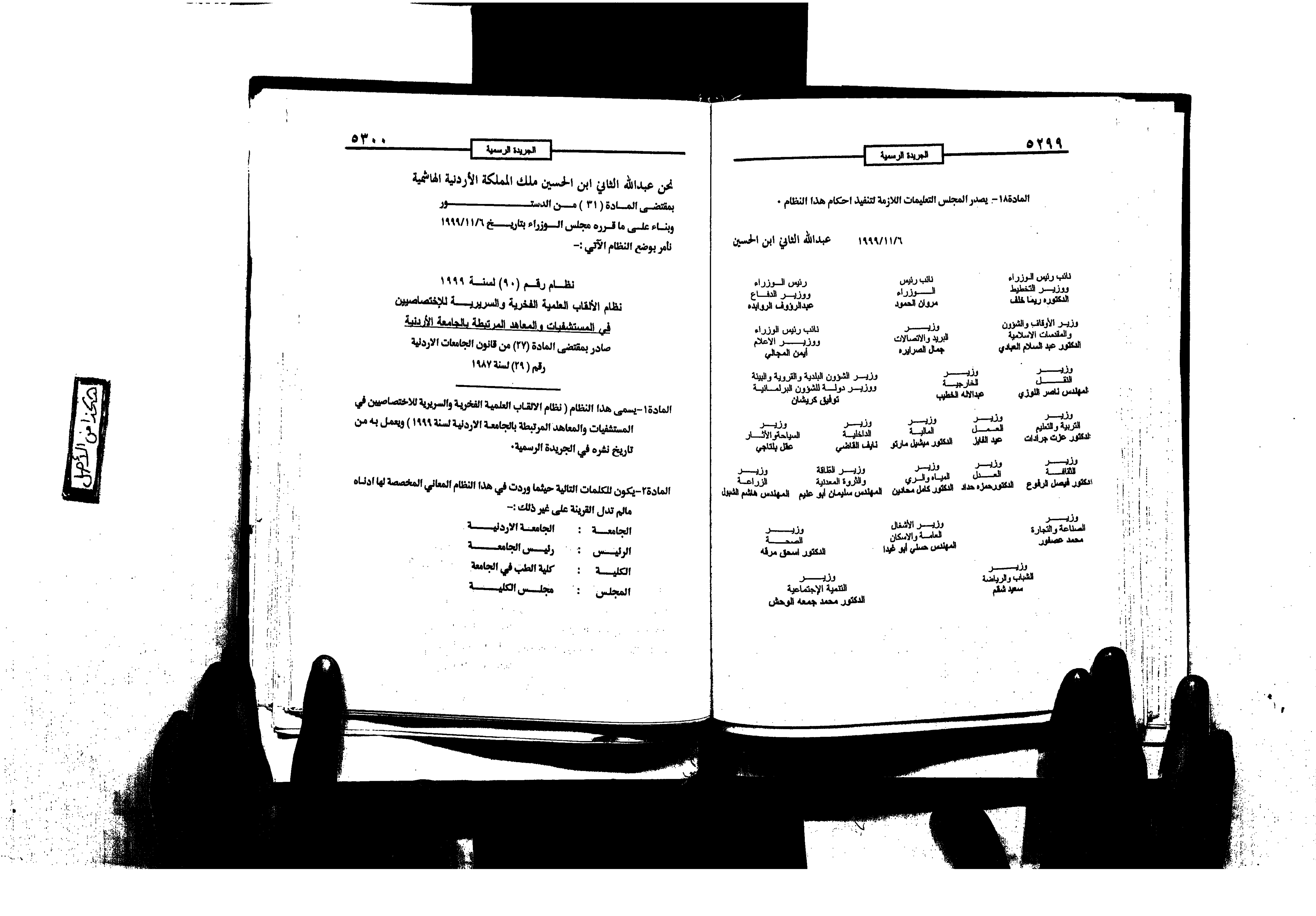
المادة١٦- أ- على كل عضو يرغب في المشاركة في اعمال أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام ، حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بصفة مراقب ليتم تسجيله بعدها عضوا في اللجنة .

ب- كل من يتغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية بغير عذر مقبول يعتبر منسحباً منها على ان يتم اعلام المجلس بذلك .

المادة١٧-تشكل لجنة برئاسة النقيب وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة العامة للنقابة يسميهم المجلس ممن مضى على انتسابهم اليها مدة لاتقل عن عشر سنوات وتختص بمايلي:-

أ- دراسة اوضاع الاعضاء المنتسبين للنقابة لتنظيم تسجيلهم في الشعب المناسبة المنصوص عليها في القانون .

ب- تحديد التخصصات للانتساب لكل شعبة عند نشوء خلاف على التخصص او عدم وضوحه .



المادة١٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٩/١١/٦ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
ايمن المجالي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التنمية الإجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

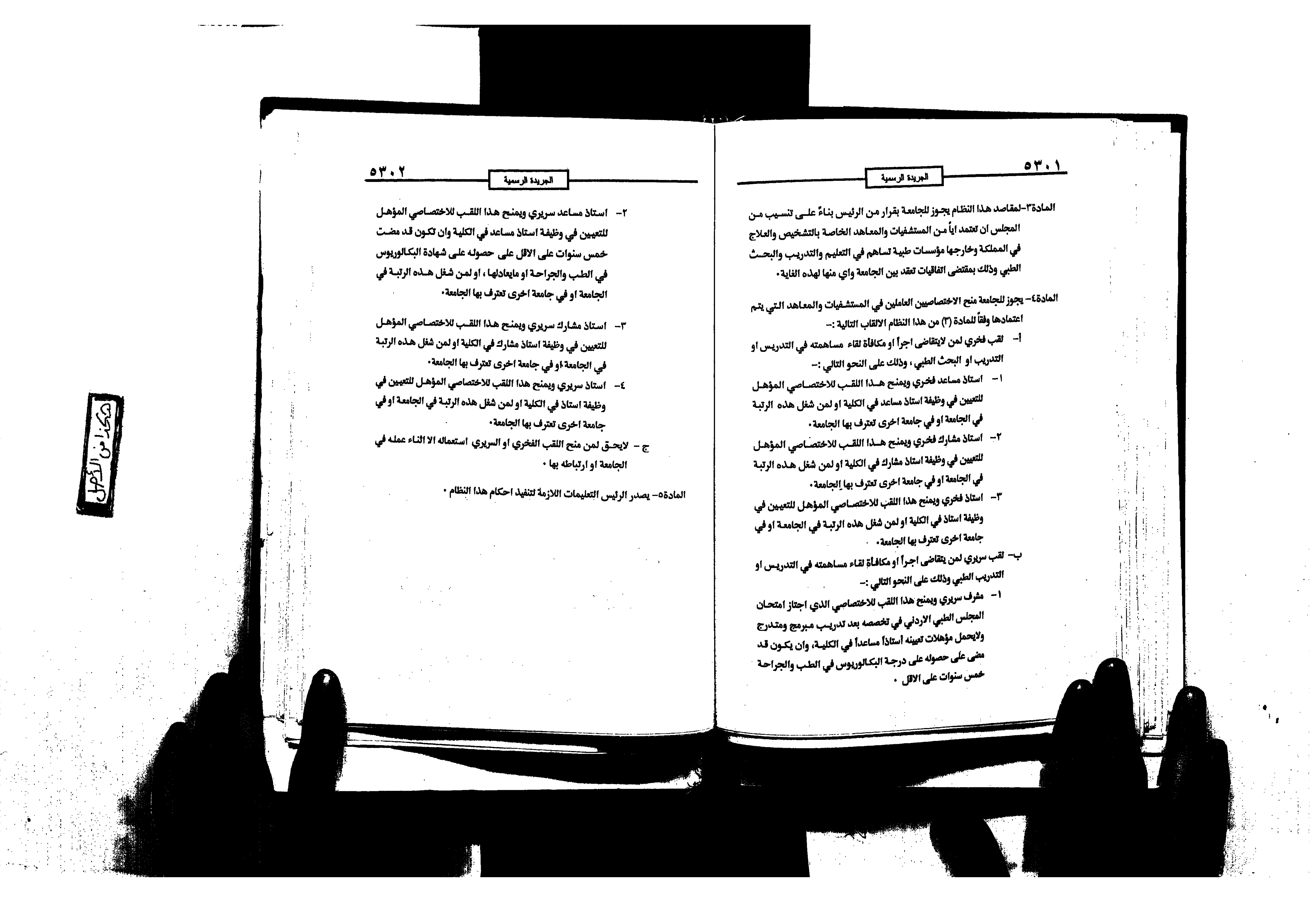
نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩
نظام الألقاب العلمية الفخرية والسريرية للإختصاصيين
في المستشفيات والمعاهد المرتبطة بالجامعة الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية
رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام الالقاب العلمية الفخرية والسريرية للاختصاصيين في المستشفيات والمعاهد المرتبطة بالجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الاردنية
الرئيس : رئيس الجامعة
الكلية : كلية الطب في الجامعة
المجلس : مجلس الكلية



المادة٣-لمقاصد هذا النظام يجوز للجامعة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس ان تعتمد اياً من المستشفيات والمعاهد الخاصة بالتشخيص والعلاج في المملكة وخارجها مؤسسات طبية تساهم في التعليم والتدريب والبحث الطبي وذلك بمقتضى اتفاقيات تعقد بين الجامعة واي منها لهذه الغاية.

المادة٤- يجوز للجامعة منح الاختصاصيين العاملين في المستشفيات والمعاهد التي يتم اعتمادها وفقاً للمادة (٣) من هذا النظام الالقاب التالية :-

أ- لقب فخري لمن لايتقاضى اجراً او مكافأة لقاء مساهمته في التدريس او التدريب او البحث الطبي، وذلك على النحو التالي :-

١- استاذ مساعد فخري ويمنح هذا اللقب للاختصاصي المؤهل للتعيين في وظيفة استاذ مساعد في الكلية او لمن شغل هذه الرتبة في الجامعة او في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة.

٢- استاذ مشارك فخري ويمنح هذا اللقب للاختصاصي المؤهل للتعيين في وظيفة استاذ مشارك في الكلية او لمن شغل هذه الرتبة في الجامعة او في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة.

٣- استاذ فخري ويمنح هذا اللقب للاختصاصي المؤهل للتعيين في وظيفة استاذ في الكلية او لمن شغل هذه الرتبة في الجامعة او في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة.

ب- لقب سريري لمن يتقاضى اجراً او مكافأة لقاء مساهمته في التدريس او التدريب الطبي وذلك على النحو التالي :-

١- مشرف سريري ويمنح هذا اللقب للاختصاصي الذي اجتاز امتحان المجلس الطبي الاردني في تخصصه بعد تدريب مبرمج ومتدرج ولايحمل مؤهلات تعيينه أستاذاً مساعداً في الكلية، وان يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات على الاقل.

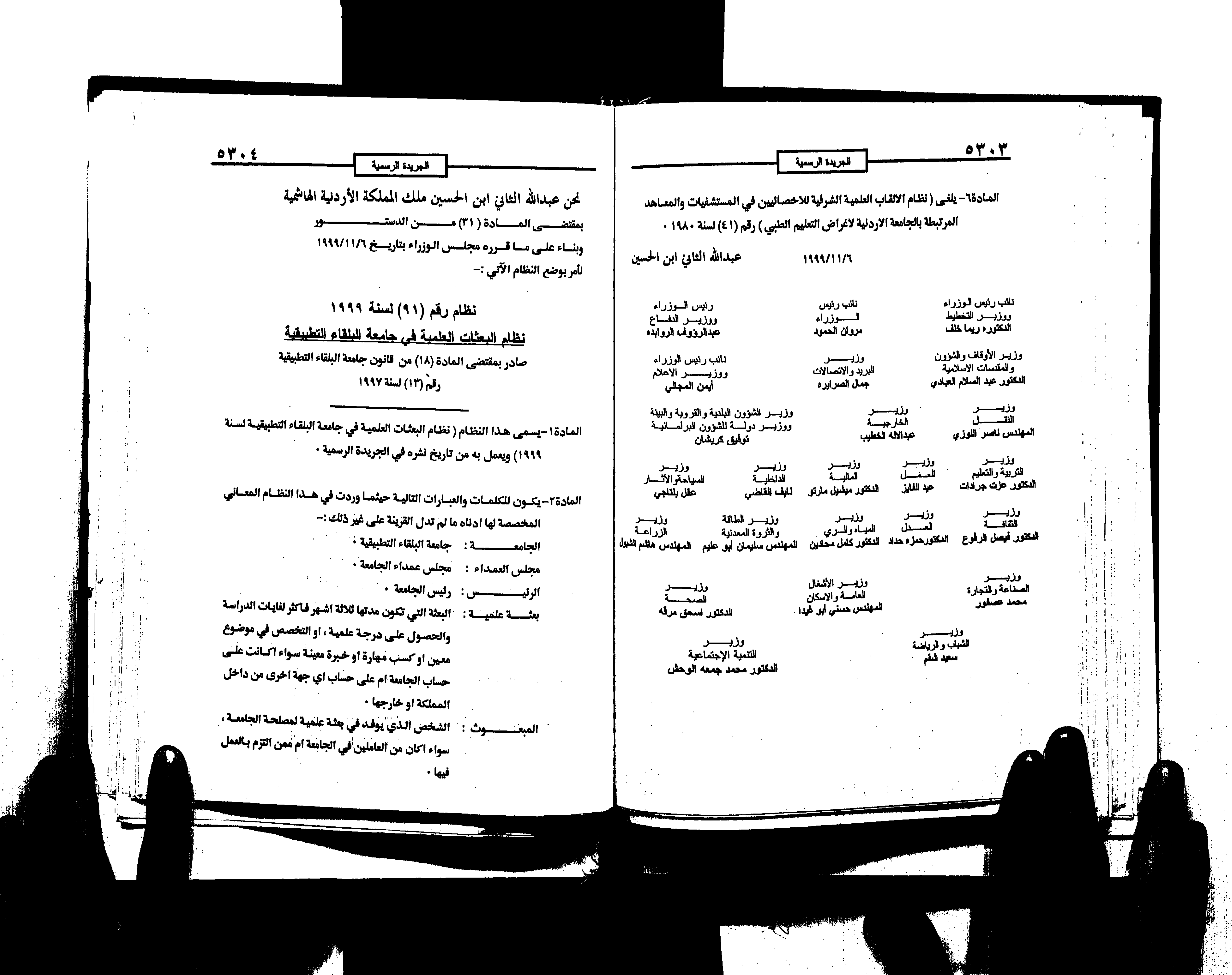
٢- استاذ مساعد سريري ويمنح هذا اللقب للاختصاصي المؤهل للتعيين في وظيفة استاذ مساعد في الكلية وان تكون قد مضت خمس سنوات على الاقل على حصوله على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة او مايعادلها، او لمن شغل هذه الرتبة في الجامعة او في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة.

٣- استاذ مشارك سريري ويمنح هذا اللقب للاختصاصي المؤهل للتعيين في وظيفة استاذ مشارك في الكلية او لمن شغل هذه الرتبة في الجامعة او في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة.

٤- استاذ سريري ويمنح هذا اللقب للاختصاصي المؤهل للتعيين في وظيفة استاذ في الكلية او لمن شغل هذه الرتبة في الجامعة او في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة.

ج - لايحق لمن منح اللقب الفخري او السريري استعماله الا اثناء عمله في الجامعة او ارتباطه بها.

المادة٥- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.



المادة٦- يلغى (نظام الالقاب العلمية الشرفية للاخصائيين في المستشفيات والمعاهد المرتبطة بالجامعة الاردنية لاغراض التعليم الطبي) رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠ .

١٩٩٩/١١/٦ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
أيمن المجالي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحةو الآثار
عقل بلتاجي

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
العدل
الدكتورحمزه حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التنمية الإجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٩٩

نظام البعثات العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية
رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .

مجلس العمداء : مجلس عمداء الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

بعثة علمية : البعثة التي تكون مدتها ثلاثة اشهر فاكثر لغايات الدراسة والحصول على درجة علمية ، او التخصص في موضوع معين او كسب مهارة او خبرة معينة سواء اكانت على حساب الجامعة ام على حساب اي جهة اخرى من داخل المملكة او خارجها .

المبعوث : الشخص الذي يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة ، سواء اكان من العاملين في الجامعة ام ممن التزم بالعمل فيها .

لجنة البعثـات : أ- لجنة مجلس العمداء المنصوص عليها في قانون الجامعة اذا كان المبعوث من اعضاء الهيئة التدريسية او ممن التزم بالعمل في الجامعة .

ب- لجنة شؤون الموظفين المنصوص عليها في نظام الموظفين في الجامعة ، اذا كان المبعوث من الموظفين او ممن التزم بالعمل في الجامعة .

الموظف الاكاديمي :كل عضو هيئة تدريس .

الموظف الاداري : كل موظف في الجامعة من الاداريين والفنيين .

بعثة علمية داخلية : البعثة الى جامعة او مؤسسة داخل المملكة .

بعثة علمية خارجية: البعثة الى جامعة او مؤسسة خارج المملكة .

المادة٣- يهدف الايفاد في بعثة علمية الى رفع مستوى الاداء الوظيفي للعاملين في الجامعة ، او الذين يلتزمون بالعمل فيها .

المادة٤-أ- يتم ايفاد المبعوث بقرار من الرئيس وبتنسيب من لجنة البعثات بناء على توصية من الدائرة او القسم ومجلس الكلية المختصين ، اذا كان المبعوث موظفا اكاديميا ، او التزم بوظيفة اكاديمية فيها بعد انتهاء بعثته .

ب- يتم ايفاد المبعوث بقرار من الرئيس وبتنسيب من لجنة البعثات بناء على توصية من العميد او المدير المختص اذا كان موظفا اداريا .

المادة٥- يشترط في المرشح لبعثة علمية مايلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .

ب- ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة من اللجان الطبية المعتمدة من قبل الجامعة .

ج- ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها .

د- ان يكون قد تم تثبيته في الخدمة الدائمة في الجامعة اذا كان موظفاً ادارياً .

المادة٦-يجب ان ينص قرار الايفاد على مايلي:-

أ- حقل التخصص المطلوب .

ب- المؤسسة التي سيوفد اليها المبعوث .

ج- مدة الايفاد .

د- الدرجة العلمية او الدبلوم او الشهادة او التدريب الذي يطلب من المبعوث الحصول عليه .

هـ- أي شروط اخرى يقررها الرئيس .

المادة٧-أ- تحدد مدة البعثة العلمية كما يلي :-

١- ثلاث سنوات للمبعوثين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الماجستير

٢- اربع سنوات للمبعوثين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه .

٣- خمس سنوات للمبعوثين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه .

٤- المدة التي تحددها لجنة البعثات للايفاد في التخصصات التي تستدعي دراستها مدة اطول مما ورد في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة قبل اتخاذ قرار الايفاد .

ب- يجوز للرئيس بناء على تنسيب من لجنة البعثات تمديد مدة البعثة بما لايتجاوز السنة في الحالات التي تبرر فيها المؤسسة التي اوفد اليها المبعوث هذا التمديد .

منقول من الأصل

المادة٨- أ- ينظم المبعوث تعهدا لدى الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي مثلي المدة التي يقضيها في البعثة ، ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة ، لغايات الخدمة في الجامعة .

ب- يلتزم المبعوث بتقديم كفيل مقتدر يكفل تنفيذه للشروط التي تعهد بها ، على ان تشهد الغرفة التجارية او غيرها من الغرف الاقتصادية ، او احد البنوك المحلية المعتمدة بمقدرة الكفيل على تأدية جميع النفقات ، التي ستنفق على المبعوث ، مع اضافة (٥٠٪) من مقدار تلك النفقات التي تشمل جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها المبعوث واجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية سواء جرى الصرف من اموال الجامعة مباشرة ، او من أي جهة اخرى لمصلحة الجامعة ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزما للمبعوث وكفيله وغير خاضع للطعن .

ج- يجوز للمبعوث ان يقدم كفيلين بدلا من كفيل واحد ، ويكونا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على البعثة او الناجمة عنها وتنطبق عليهما جميع الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- تنظم الكفالة على ثلاث نسخ ، تحتفظ الجامعة بنسخة منها وتعطى النسخة الثانية الى المبعوث ، والثالثة الى كفيله او كفيليه .

هـ- في حال تمديد البعثة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام يتوجب على المبعوث تقديم كفالة اخرى من الكفيل نفسه ، او الكفيلين السابقين او من كفيل جديد تغطي بموجبها جميع الالتزامات المترتبة عليه بسبب التمديد ، وتنطبق على هذه الكفالة الشروط الواردة في الفقرتين (ب) و(د) من هذه المادة .

المادة٩- أ- تتم تغطية نفقات المبعوث في بعثة علمية خارجية من الجامعة او الجهة التي ستتولى الانفاق عليه او بالاشتراك بينهما على النحو التالي :-

١- اجور سفره بالدرجة السياحية واجور سفر زوجته وثلاثة من اولاده ممن هم دون الثامنة عشرة الى مقر البعثة ذهابا وايابا ولمرة واحدة فقط اذا كانت مدة بعثته تزيد على تسعة اشهر ، ويؤمن المبعوث بتذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهابا وايابا له فقط عندما تقل مدة بعثته عن تسعة اشهر .

٢- رسوم الجامعة او المؤسسة الموفد اليها .

٣- تكاليف طباعة الاطروحة وفق ادنى الشروط التي تنص عليها انظمة الجامعة او المؤسسة الموفد اليها .

٤- اثمان الكتب وأي لوازم دراسية اخرى يحددها الرئيس بناء على تنسيب لجنة البعثات .

٥- مبلغ شهري مقطوع يحدده الرئيس بناء على تنسيب لجنة البعثات على ضوء تكاليف معيشة المبعوث في البلد الموفد اليه .

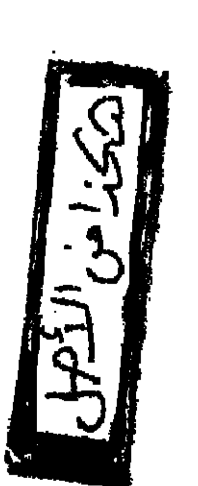
٦- نفقات التأمين الصحي للمبعوث ، اذا لم يكن مؤمنا صحيا من الجامعة او المؤسسة الموفد اليها ، على ان لايزيد على الف دينار اردني له والف دينار لزوجته واولاده سنويا .

ب- تتم تغطية نفقات المبعوث في بعثة علمية داخلية على النحو التالي :-

١- رسوم الجامعة او المؤسسة الموفد اليها .

٢- تكاليف طباعة الاطروحة وفق ادنى الشروط التي تنص عليها انظمة الجامعة او المؤسسة الموفد اليها .

٣- مبلغ شهري مقطوع يقرره الرئيس بناء على تنسيب لجنة البعثات وفقا لاي من حالات الايفاد المبينة ادناه ويجوز نقل المبعوث من حالة الى اخرى حسب تقدمه في الدراسة :-



الحالة الاولى: بقاء المبعوث على رأس عمله وخارج اوقات دوامه الرسمي ، ويصرف له راتبه وعلاواته .

الحالة الثانية : تخفيض عبئه التدريسي او الوظيفي بنسبة (٥٠٪) ويصرف له (٧٥٪) من راتبه وعلاواته .

الحالة الثالثة : تفرغه للدراسة دون عبء تدريسي او وظيفي ويصرف له نصف راتبه وعلاواته .

٤- يتم تحديد أي حالة من حالات الايفاد المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة وفقا لمكان عمل المبعوث والجامعة او المؤسسة الموفد اليها .

المادة١٠-أ- لايجوز للمبعوث القيام باي عمل مقابل اجر خلال مدة بعثته العلمية الا بأذن مسبق من الرئيس .

ب- اذا كانت مدة البعثة العلمية اكثر من تسعة اشهر ولم ترافق المبعوث زوجته او اولاده خلال هذه المدة فلا تصرف لاي منهم تذكرة سفر ، كما لا تصرف علاوة الزوجة والاولاد الا لمدة آقامتهم معه في الخارج على ان تزيد هذه المدة على تسعة اشهر .

المادة١١- يقوم العميد او المدير المختص بمتابعة دراسة المبعوث وشؤون بعثته باستمرار ويلتزم المبعوث بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته او تدريبية وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام .

المادة١٢-أ- تنتهي البعثة العلمية للمبعوث بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة البعثات وبتوصية من العميد او المدير المختص في أي من الحالات التالية :-

١- اذا صدر بحق المبعوث حكم اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف .

٢- اذا اتخذت الجامعة او المؤسسة الموفد اليها المبعوث قرارا بفصله من دراسته واقتنع الرئيس بسلامة ذلك الاجراء .

٣- اذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة او يتنافى مع سياستها العليا .

٤- اذا دلت نتائجه السنوية على تقصير او رسوب ترى لجنة البعثات معها انه لايمكنه الحصول على المؤهل العلمي المطلوب في المدة المقررة للبعثة العلمية .

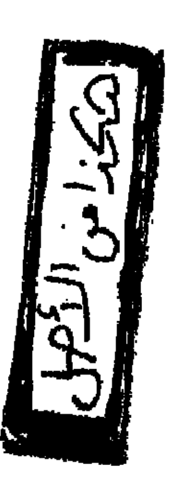
٥- اذا استنكف المبعوث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات .

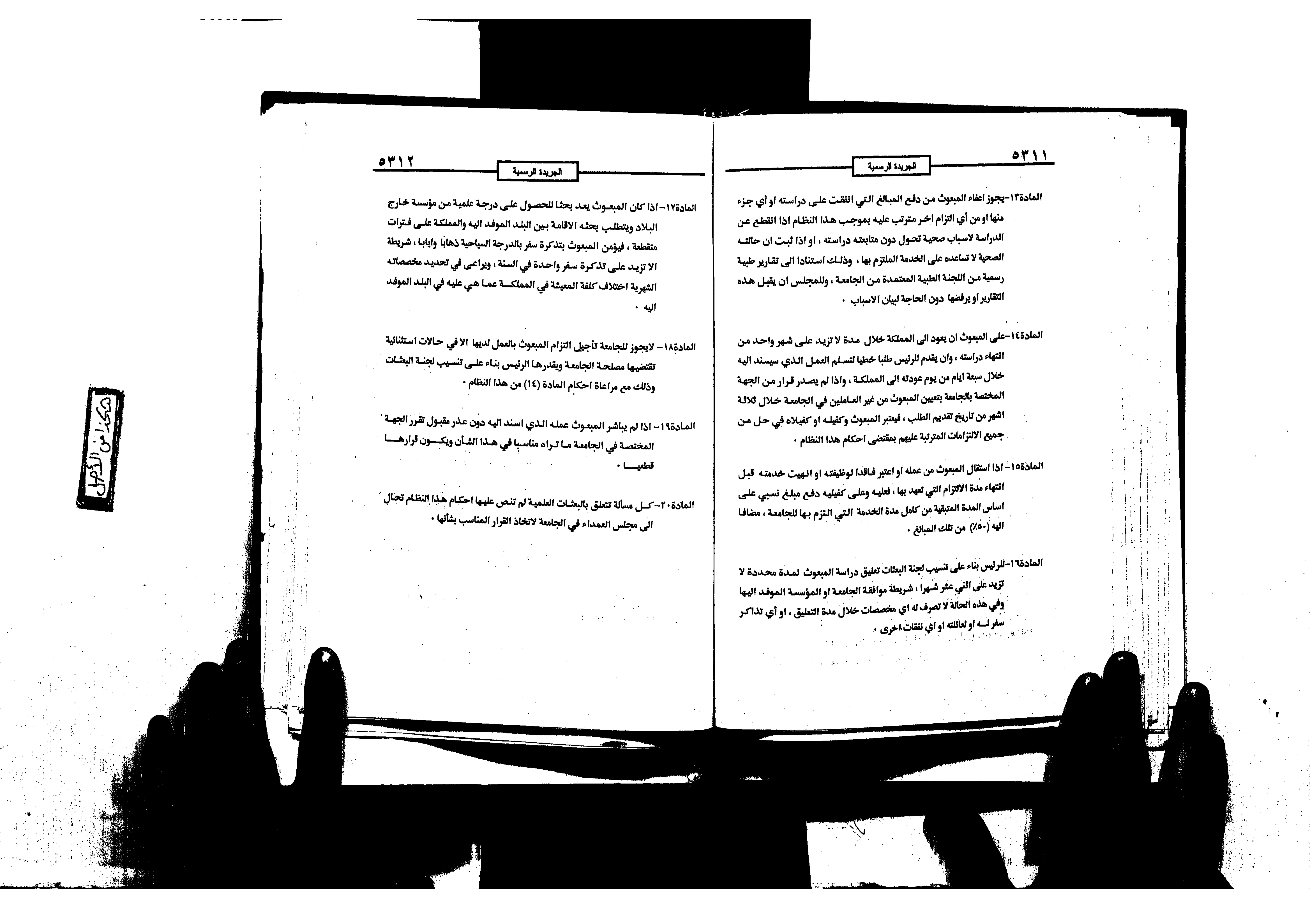
٦- اذا خالف المبعوث أي من احكام هذا النظام .

ب- للرئيس الغاء البعثة العلمية اذا تخلف المبعوث لاي سبب كان دون موافقة لجنة البعثات عن الالتحاق بها في الوقت المحدد .

ج- اذا انهيت بعثة المبعوث لاي سبب من الاسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المبعوث وكفيله او كفيليه برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة او اي جهة اخرى الى الجامعة ، مضافا اليها (٥٠٪) من مقدار تلك النفقات دون الحاجة الى اخطار او انذار .

د- اذا كان انهاء البعثة العلمية لاي سبب غيرالسبب المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للرئيس بتنسيب من لجنة البعثات السماح للمبعوث بمتابعة دراسته وبحقل التخصص نفسه على نفقته الخاصة وللمدة التي يحددها الرئيس ، وعليه الالتزام بالخدمة في الجامعة تساوي مثلي المدة التي قضاها في البعثة بدلا من استرداد النفقات .





المادة١٣-يجوز اعفاء المبعوث من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته او أي جزء منها او من أي التزام اخر مترتب عليه بموجب هذا النظام اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية تحول دون متابعته دراسته ، او اذا ثبت ان حالته الصحية لا تساعده على الخدمة الملتزم بها ، وذلك استنادا الى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة ، وللمجلس ان يقبل هذه التقارير او يرفضها دون الحاجة لبيان الاسباب .

المادة١٤-على المبعوث ان يعود الى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من انتهاء دراسته ، وان يقدم للرئيس طلبا خطيا لتسلم العمل الذي سيسند اليه خلال سبعة ايام من يوم عودته الى المملكة ، واذا لم يصدر قرار من الجهة المختصة بالجامعة بتعيين المبعوث من غير العاملين في الجامعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ، فيعتبر المبعوث وكفيله او كفيلاه في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهم بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة١٥- اذا استقال المبعوث من عمله او اعتبر فاقدا لوظيفته او انهيت خدمته قبل انتهاء مدة الالتزام التي تعهد بها ، فعليه وعلى كفيليه دفع مبلغ نسبي على اساس المدة المتبقية من كامل مدة الخدمة التي التزم بها للجامعة ، مضافا اليه (٥٠٪) من تلك المبالغ .

المادة١٦-للرئيس بناء على تنسيب لجنة البعثات تعليق دراسة المبعوث لمدة محددة لا تزيد على اثني عشر شهرا ، شريطة موافقة الجامعة او المؤسسة الموفد اليها وفي هذه الحالة لا تصرف له اي مخصصات خلال مدة التعليق ، او أي تذاكر سفر لـه او لعائلته او اي نفقات اخرى .

المادة١٧- اذا كان المبعوث يعد بحثا للحصول على درجة علمية من مؤسسة خارج البلاد ويتطلب بحثه الاقامة بين البلد الموفد اليه والمملكة على فترات متقطعة ، فيؤمن المبعوث بتذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهابا وايابا ، شريطة الا تزيد على تذكرة سفر واحدة في السنة ، ويراعى في تحديد مخصصاته الشهرية اختلاف كلفة المعيشة في المملكة عما هي عليه في البلد الموفد اليه .

المادة١٨- لايجوز للجامعة تأجيل التزام المبعوث بالعمل لديها الا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقدرها الرئيس بناء على تنسيب لجنة البعثات وذلك مع مراعاة احكام المادة (١٤) من هذا النظام .

المادة١٩- اذا لم يباشر المبعوث عمله الذي اسند اليه دون عذر مقبول تقرر الجهة المختصة في الجامعة ما تراه مناسبا في هذا الشأن ويكون قرارها قطعيا .

المادة٢٠-كل مسألة تتعلق بالبعثات العلمية لم تنص عليها احكام هذا النظام تحال الى مجلس العمداء في الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة٢١- يصدر الرئيس بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٩/١١/٦ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
أيمن المجالي

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير العدل
الدكتورحمزه حداد

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الإجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

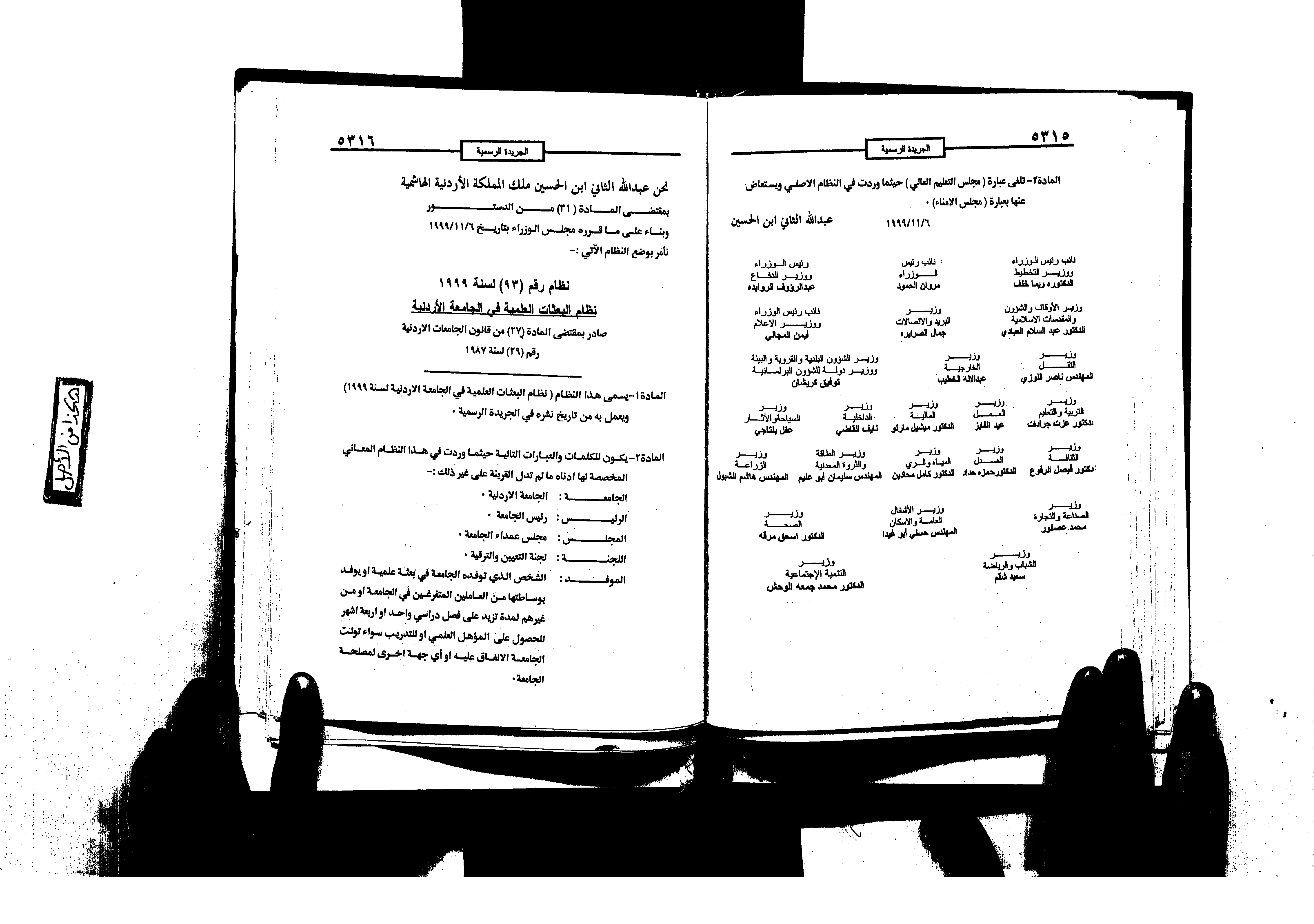
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل للنظام المالي في الجامعة الأردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



نسخة عن الأصل

المادة٢–تلغى عبارة (مجلس التعليم العالي) حيثما وردت في النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مجلس الامناء) ·

١٩٩٩/١١/٦ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
أيمن المجالي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
دكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحةو الآثار
عقل بلتاجي

وزير
الثقافة
دكتور فيصل الرفوع

وزير
العدل
الدكتورحمزه حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التنمية الإجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٩
نظام البعثات العلمية في الجامعة الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية
رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

المادة١–يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢–يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الجامعة : الجامعة الاردنية ·
الرئيس : رئيس الجامعة ·
المجلس : مجلس عمداء الجامعة ·
اللجنة : لجنة التعيين والترقية ·
الموفد : الشخص الذي توفده الجامعة في بعثة علمية او يوفد بوساطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة او من غيرهم لمدة تزيد على فصل دراسي واحد او اربعة اشهر للحصول على المؤهل العلمي او للتدريب سواء تولت الجامعة الانفاق عليه او أي جهة اخرى لمصلحة الجامعة·

المؤهل العلمي : الدرجة العلمية او الشهادة المهنية او التخصصية التي يبعث الموفد للحصول عليها ·

مخصصات الايفاد : النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد او تتحملها هي او أي جهة اخرى لمصلحة الجامعة ، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد واجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة واي نفقات اخرى صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية ·

المادة٣- يطبق هذا النظام على الموفد خلال مدة ايفاده وطيلة مدة التزامه ·

المادة٤- يهدف الايفاد الى :-

أ- تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علميا او مهنيا وذلك بايفاد من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي ·

ب- تحسين الاداء الوظيفي للعاملين في الجامعة ·

المادة٥-أ- يتم ايفاد المبعوث للحصول على المؤهل العلمي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة في ضوء توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين ·

ب- ويتم الايفاد من اجل التدريب بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المعني او مدير الوحدة الادارية حسب مقتضى الحال ·

المادة٦- يشترط في المرشح للبعثة العلمية مايلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية او بجنحه مخلة بالشرف ·

ب- ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية المعتمدة من قبل الجامعة ·

ج- ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها ·

د- ان يستقيل من الخدمة في الجامعة لاغراض الايفاد اذا تم ايفاده بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام ·

المادة٧- يجب ان ينص قرار الايفاد على مايلي:-

أ- حقل التخصص المطلوب ·

ب- المؤسسة التي سيرسل اليها الموفد ·

ج- مدة الايفاد ·

د- المؤهل العلمي او التدريب الذي يطلب من الموفد الحصول عليه ·

هـ- أي شروط اخرى يقررها رئيس الجامعة ·

المادة٨- تكون مدة الايفاد كما يلي :-

أ- ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه ·

ب- اربع سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه ·

ج- المدة التي يحددها المجلس قبل الايفاد لحصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الايفاد للحصول على درجة الدكتوراه وخصوصا في الحقول المهنية مثل الطب ·

د- يجوز تمديد مدة الايفاد الى مدة لا تزيد على السنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها الموفد مايبرر هذا التمديد ·



هـ- المدة التي يقررها المجلس قبل الايفاد اذا كان الحصول على المؤهل العلمي المطلوب يتطلب مدة اطول من المدة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة .

المادة٩- لايجوز للموفد ان يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام، وعند الاخلال باي من هذه الشروط تطبق على الموفد احكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا النظام ،الا انه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهة المختصة في الجامعة.

المادة١٠-أ- يوقع الموفد تعهدا امام الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة امثال المدة التي قضاها في البعثة .

ب- ينظم التعهد على ثلاث نسخ تحتفظ الجامعة بنسخة منه ، وتعطى النسخة الثانية للموفد ، والثالثة لكفيله .

المادة١١- لايجوز ايفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية اخرى قبل انتهاء مدة التزامه الا في حالات خاصة يقررها الرئيس .

المادة١٢-أ- يجب ان يقوم الموفد او كفيله برهن قطعة ارض او اكثر او عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الاولى لمصلحة الجامعة ، واذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة من تاجر مليء ، على ان يغطي الرهن او مقدار الكفالة مخصصات الايفاد مضافا اليها (١٠٠٪) من مقدار تلك المخصصات .

ب- يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار مخصصات الايفاد المصروفة ملزما للموفد وكفيله ، وغير خاضع للطعن فيه .

المادة١٣- تشمل مخصصات الايفاد مايلي :-

أ- اجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجه واثنين من اولادهما ممن هم دون الثامنة عشرة الى الجهة الموفداليها ذهابا وايابا ولمرة واحدة فقط .

ب- رسوم الجامعة او المؤسسة الموفد اليها .

ج- تكاليف طباعة الاطروحة وفق ادنى الشروط التي تنص عليها انظمة الجامعة او المؤسسة الموفد اليها .

د- مبلغ شهري مقطوع يحدد على اساس التعرفة التي يقررها المجلس للبلد الموفد اليه وفئة الموفد ووظيفته ، ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة واثمان الكتب واي لوازم دراسية اخرى .



المادة١٤- اذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الايفاد المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام فانها تعتبر مدفوعة من الجامعة واذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما .

المادة١٥-أ- لايجوز للموفد القيام باي عمل مقابل اجر خلال مدة بعثته الا اذا كان العمل مرتبطا بموضوعها ولا يؤثر في سير دراسته شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس .

ب- اذا تزوج الموفد خلال مدة بعثته فلا تتحمل الجامعة أي نفقات عن تلك الزوجة واولادها .

المادة١٦- يقوم العميد او مدير الوحدة الادارية بمتابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته اولا باول ويلتزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام .

المادة١٧-تنهى البعثة لاي موفد بقرار من الرئيس بالاسلوب نفسه الذي اوفد بـه في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا صدر بحق الموفد حكم بجناية اخلاقية ٠

ب- اذا اتخذت الجامعة او المؤسسة التي يدرس فيها قرارا بفصله من دراسته ٠

ج- اذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة او يتنافى مع سياستها العليا ٠

د- اذا دلت نتائجه السنوية على تقصير او رسوب يحول دون متابعته لدراسته في المؤسسة الموفد اليها ٠

هـ- اذا خالف احكام الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا النظام ٠

و- اذا اخل باي شرط من الشروط التي تضمنها قرار ايفاده ٠

ز- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا النظام ، اذا تجاوز الموفد مدة الايفاد المقررة لبعثته يجوز للمجلس ان يقرر صرف قرض له ، على ان لايزيد مقداره على مخصصات عام كامل يتم صرفه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة بعد استكمال الضمانات التي تؤخذ للايفاد وعلى الموفد ان يبدا في تسديد هذا القرض بعد ستة اشهر من مباشرته العمل في الجامعة وذلك باقساط شهرية متساوية يدفعها الموفد على مدى خمسة امثال المدة التي يغطيها القرض ٠

المادة١٨-أ- اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة (١٧) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيله برد مخصصات الايفاد مضافا اليها (١٠٠٪) من مقدار تلك المخصصات وذلك دون الحاجة الى اخطاره او امهاله ، وتدفع كاملة مرة واحدة ٠

ب- اذا انهيت البعثة بموجب الفقرة (ز) من المادة (١٧) من هذا النظام فللمجلس بناء على تنسيب من الرئيس ، مطالبة الموفد بردالمخصصات وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، او السماح للموفد بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية تلك الدراسة ومطالبته بعد ذلك برد مخصصات الايفاد مضافاً اليها (١٠٠٪) من مقدار تلك المخصصات أو مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد ذلك لمدة تساوي ثلاثة امثال المدة التي قضاها في بعثته ٠

ج- للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس حق تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي انهيت بعثته ، للمدة التي يراها مناسبة في حال استمرار دراسته على نفقته الخاصة ٠

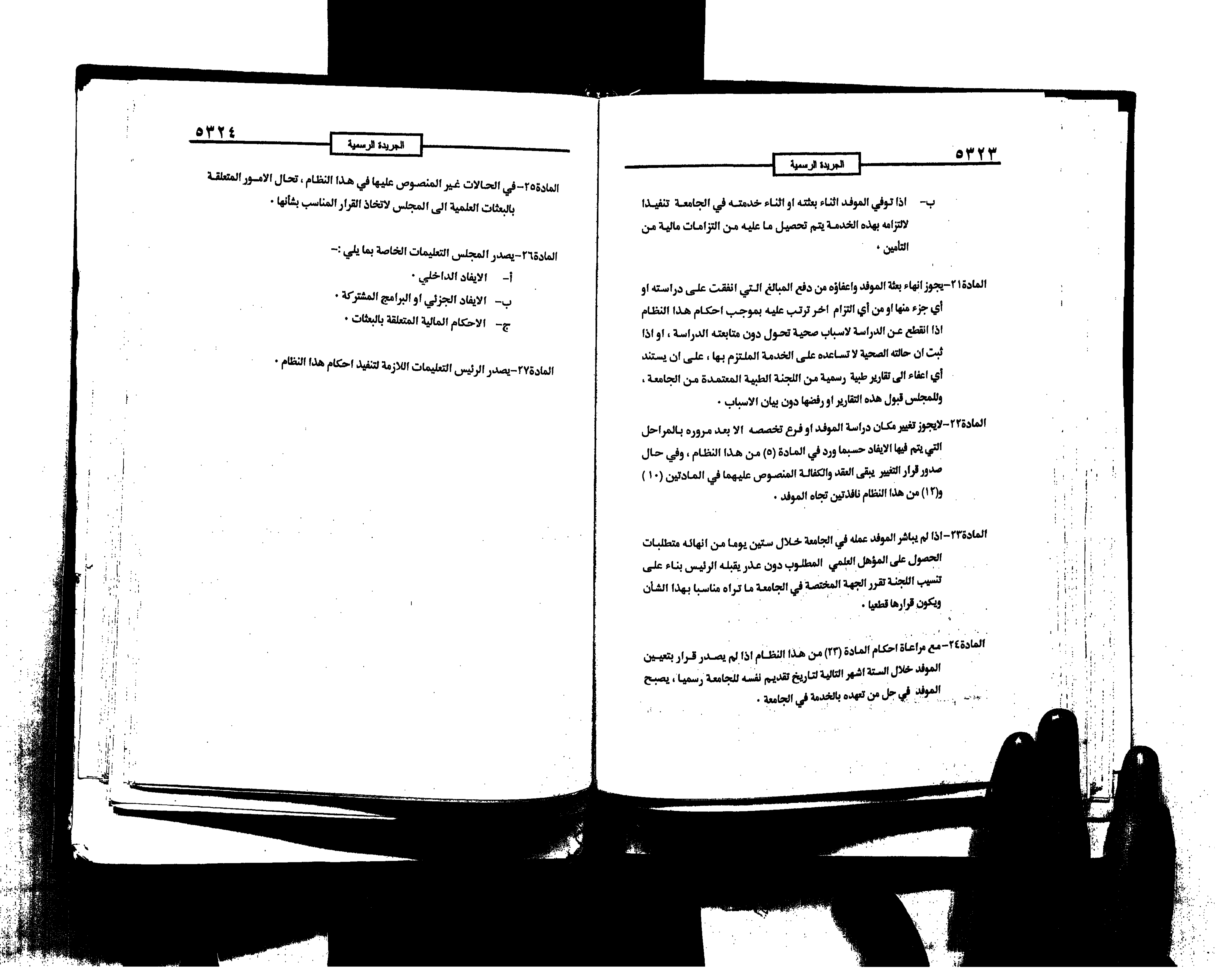
المادة١٩- يلتزم الموفد بالخدمة في الجامعة ، وبتنفيذ شروط العقد ويترتب عليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين ان يدفعا للجامعة مبلغا يعادل نسبة من مخصصات الايفاد يحسب على اساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد مضافا اليه غرامة (١٠٠٪) تدفع كاملة ومرة واحدة مضافا اليها مبلغ أي قرض حصل عليه من الجامعة وبخاصة في الحالات التالية :-

أ- اذا انهى عمل الموفد تأديبيا خلال سريان مفعول العقد وذلك بموجب احكام القانون والانظمة والتعليمات المعمول بها ٠

ب- اذا استقال الموفد من الخدمة في الجامعة قبل أن يكمل مدة الخدمة التي التزم بها وفقا لشروط العقد حتى ولو قبلت استقالته من الخدمة في الجامعة ٠

المادة٢٠- أ- تقوم الجامعة بالتأمين على حياة موفديها ، وتضاف رسوم التأمين الى مخصصات الايفاد المصروفة ٠

هكذا من الأصل



ب- اذا توفي الموفد اثناء بعثته او اثناء خدمته في الجامعة تنفيذا لالتزامه بهذه الخدمة يتم تحصيل ما عليه من التزامات مالية من التأمين .

المادة٢١-يجوز انهاء بعثة الموفد واعفاؤه من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته او أي جزء منها او من أي التزام اخر ترتب عليه بموجب احكام هذا النظام اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة ، او اذا ثبت ان حالته الصحية لا تساعده على الخدمة الملتزم بها ، على ان يستند أي اعفاء الى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة ، وللمجلس قبول هذه التقارير او رفضها دون بيان الاسباب .

المادة٢٢-لايجوز تغيير مكان دراسة الموفد او فرع تخصصه الا بعد مروره بالمراحل التي يتم فيها الايفاد حسبما ورد في المادة (٥) من هذا النظام ، وفي حال صدور قرار التغيير يبقى العقد والكفالة المنصوص عليهما في المادتين (١٠) و(١٢) من هذا النظام نافذتين تجاه الموفد .

المادة٢٣-اذا لم يباشر الموفد عمله في الجامعة خلال ستين يوما من انهائه متطلبات الحصول على المؤهل العلمي المطلوب دون عذر يقبله الرئيس بناء على تنسيب اللجنة تقرر الجهة المختصة في الجامعة ما تراه مناسبا بهذا الشأن ويكون قرارها قطعيا .

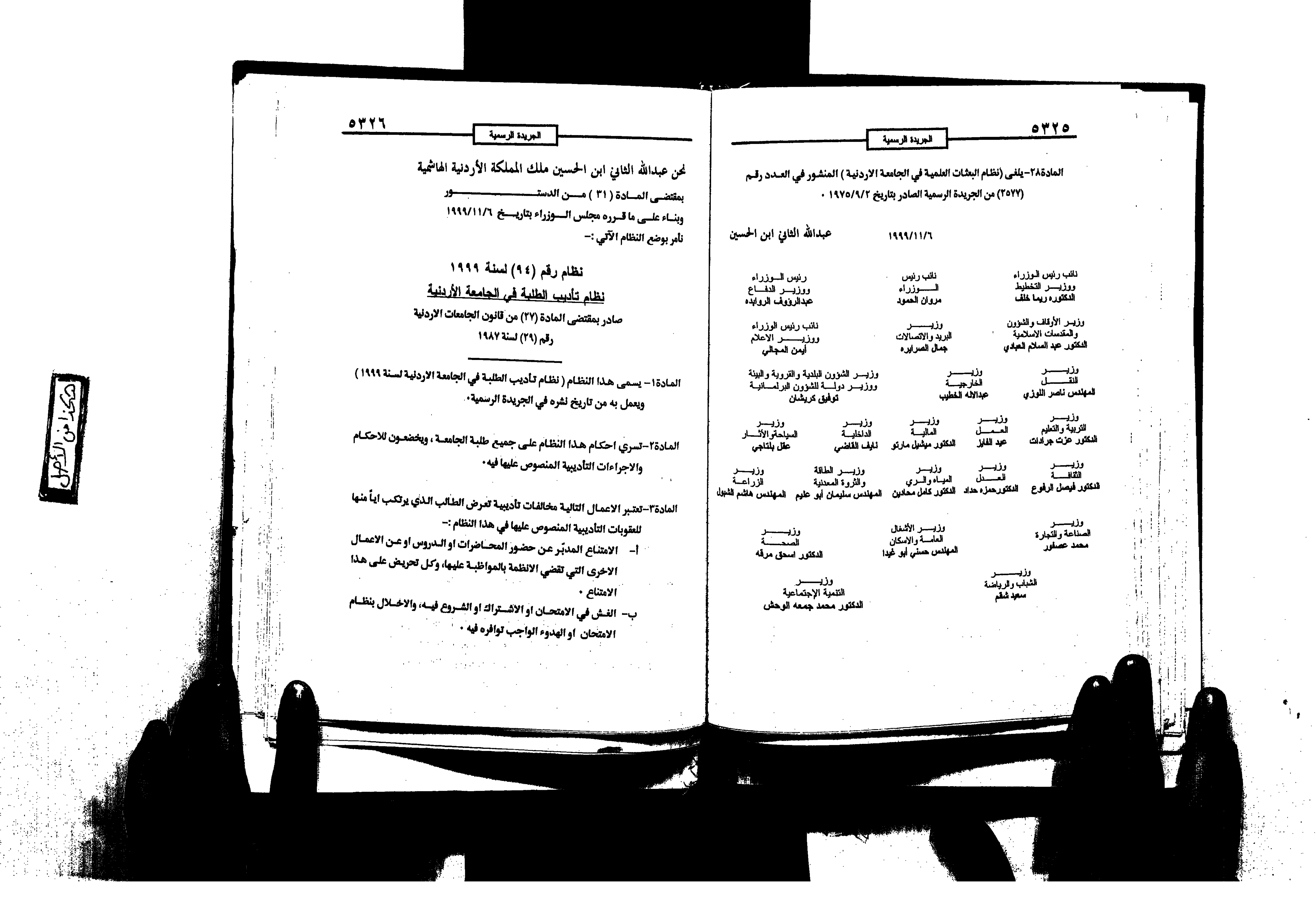
المادة٢٤-مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا النظام اذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال الستة اشهر التالية لتاريخ تقديم نفسه للجامعة رسميا ، يصبح الموفد في حل من تعهده بالخدمة في الجامعة .

المادة٢٥-في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام ، تحال الامور المتعلقة بالبعثات العلمية الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة٢٦-يصدر المجلس التعليمات الخاصة بما يلي :-

أ- الايفاد الداخلي .
ب- الايفاد الجزئي او البرامج المشتركة .
ج- الاحكام المالية المتعلقة بالبعثات .

المادة٢٧-يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



المادة٢٨-يلغى (نظام البعثات العلمية في الجامعة الاردنية) المنشور في العدد رقم (٢٥٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ .

١٩٩٩/١١/٦ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الـــوزراء
مروان الحمود

رئيس الـوزراء
ووزيـــر الدفـــاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــــر
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر الاعلام
أيمن المجالي

وزيـــر
النقـــل
المهندس ناصر اللوزي

وزيـــر
الخارجيـــة
عبدالاله الخطيب

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزيـــر دولـــة للشؤون البرلمـانيـة
توفيق كريشان

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزيـــر
العـمـــل
عيد الفايز

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
الداخليـــة
نايف القاضي

وزيـــر
السياحةو الأثـــار
عقل بلتاجي

وزيـــر
الثقافـــة
الدكتور فيصل الرفوع

وزيـــر
العـــدل
الدكتورحمزه حداد

وزيـــر
المياه والـري
الدكتور كامل محادين

وزيـــر الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزيـــر
الزراعـــة
المهندس هاشم الشبول

وزيـــر
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزيـــر الأشغال
العامـة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور اسحق مرقه

وزيـــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــر
التنمية الإجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـــور

وبناء على ما قـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ١٩٩٩/١١/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٩

نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية
رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

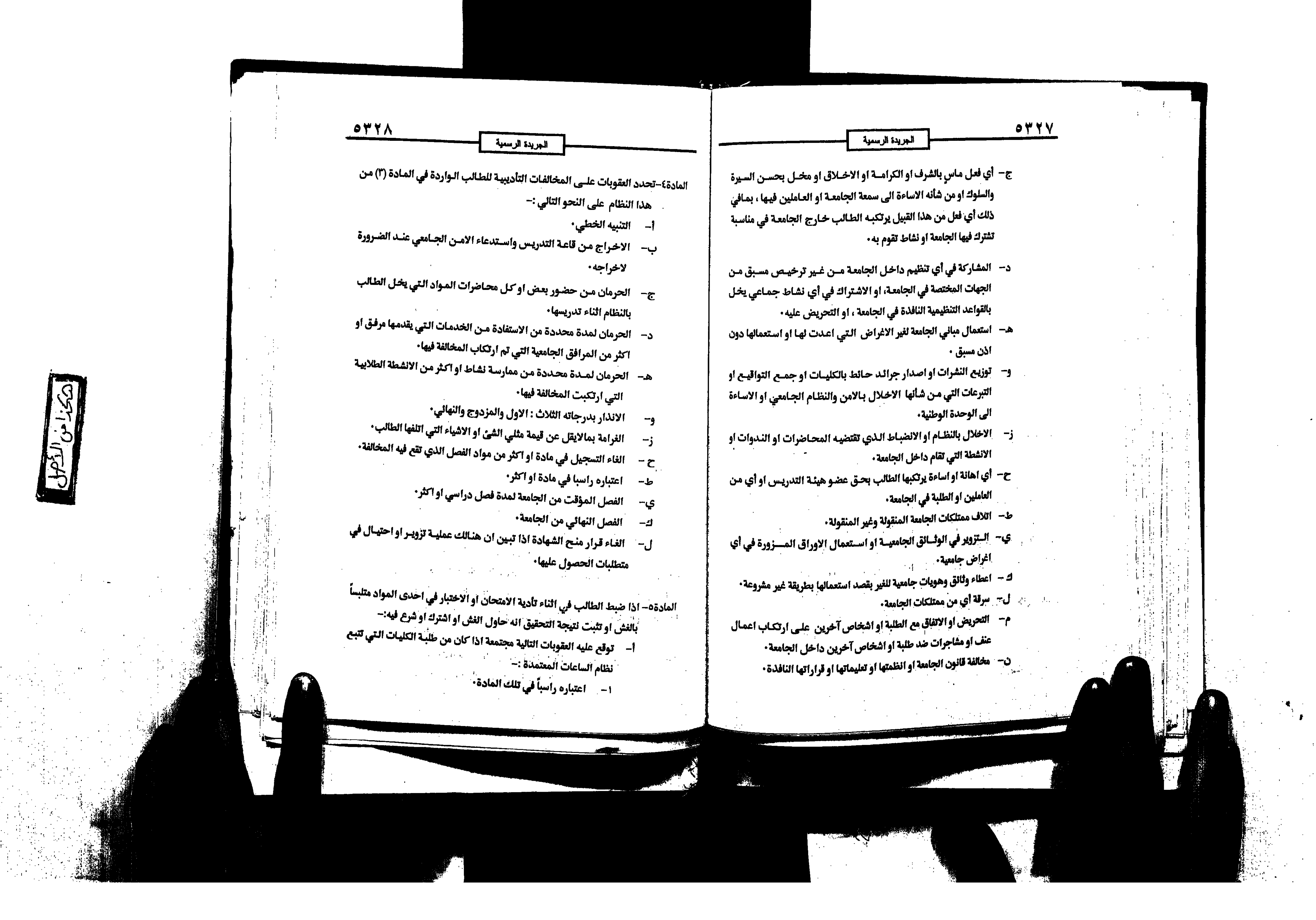
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تسري احكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة ، ويخضعون للاحكام والاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة٣-تعتبر الاعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-

أ- الامتناع المدبّر عن حضور المحاضرات او الدروس او عن الاعمال الاخرى التي تقضي الانظمة بالمواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع .

ب- الغش في الامتحان او الاشتراك او الشروع فيه، والاخلال بنظام الامتحان او الهدوء الواجب توافره فيه .



ج- أي فعل ماس بالشرف او الكرامة او الاخلاق او مخل بحسن السيرة والسلوك او من شأنه الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة او نشاط تقوم به.

د- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، او الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة ، او التحريض عليه.

هـ- استعمال مباني الجامعة لغير الاغراض التي اعدت لها او استعمالها دون اذن مسبق.

و- توزيع النشرات او اصدار جرائد حائط بالكليات او جمع التواقيع او التبرعات التي من شأنها الاخلال بالامن والنظام الجامعي او الاساءة الى الوحدة الوطنية.

ز- الاخلال بالنظام او الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات او الندوات او الانشطة التي تقام داخل الجامعة.

ح- أي اهانة او اساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس او أي من العاملين او الطلبة في الجامعة.

ط- اتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.

ي- التزوير في الوثائق الجامعية او استعمال الاوراق المزورة في أي اغراض جامعية.

ك- اعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

ل- سرقة أي من ممتلكات الجامعة.

م- التحريض او الاتفاق مع الطلبة او اشخاص آخرين على ارتكاب اعمال عنف او مشاجرات ضد طلبة او اشخاص آخرين داخل الجامعة.

ن- مخالفة قانون الجامعة او انظمتها او تعليماتها او قراراتها النافذة.

المادة٤-تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطالب الواردة في المادة (٣) من هذا النظام على النحو التالي :-

أ- التنبيه الخطي.

ب- الاخراج من قاعة التدريس واستدعاء الامن الجامعي عند الضرورة لاخراجه.

ج- الحرمان من حضور بعض او كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام اثناء تدريسها.

د- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق او اكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.

هـ- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط او اكثر من الانشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.

و- الانذار بدرجاته الثلاث : الاول والمزدوج والنهائي.

ز- الغرامة بمالايقل عن قيمة مثلي الشئ او الاشياء التي اتلفها الطالب.

ح- الغاء التسجيل في مادة او اكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

ط- اعتباره راسبا في مادة او اكثر.

ي- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي او اكثر.

ك- الفصل النهائي من الجامعة.

ل- الغاء قرار منح الشهادة اذا تبين ان هنالك عملية تزوير او احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة٥- اذا ضبط الطالب في اثناء تأدية الامتحان او الاختبار في احدى المواد متلبساً بالغش او ثبت نتيجة التحقيق انه حاول الغش او اشترك او شرع فيه:-

أ- توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة اذا كان من طلبة الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة :-

١- اعتباره راسباً في تلك المادة.

٢- الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
٣- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب- توقع عليه العقوبتان التاليتان مجتمعتين اذا كان من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي:-
١- اعتباره راسبا في تلك المادة.
٢- الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في تلك السنة.

المادة٦- أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر او شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان او اختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة :-
١- اعتباره راسبا في ذلك الامتحان او الاختبار.
٢- الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
٣- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الاقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان او الاختبار بدلا من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة :-
١- الغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
٢- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الاقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج- اما اذا كان الطالب الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي، توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام.

د- واذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال الى الجهات القضائية المختصة.

المادة٧-أ- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- في حالة ايقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول الى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل الا بأذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

المادة٨- أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها الى عميد الكلية المعني، والى المسجل العام والى ولي امر الطالب وللجهة الموفدة، ان وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الاعلانات.

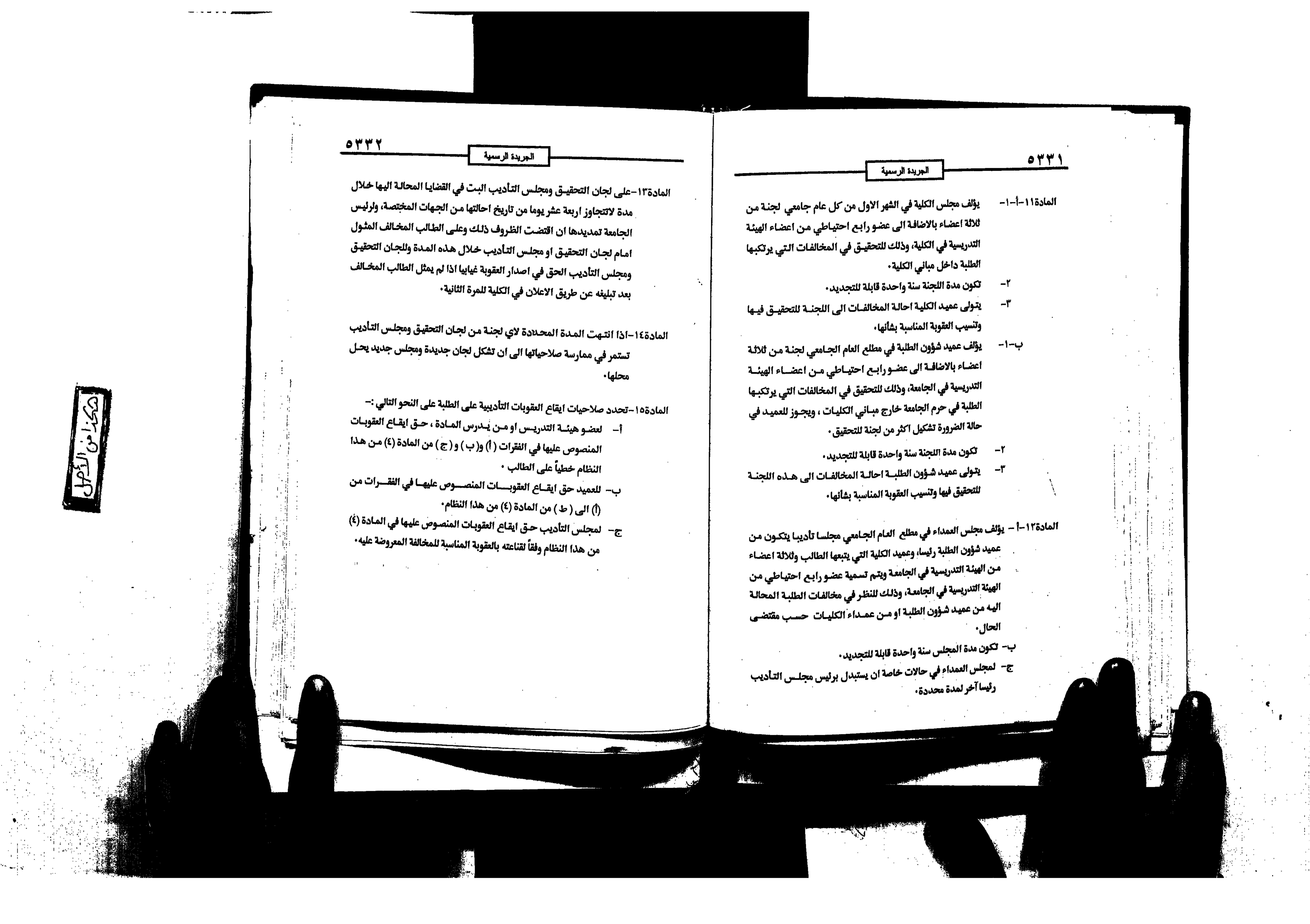
ب- على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته الى عميد شؤون الطلبة.

المادة٩-أ- لايحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.

ب- لاتحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة اخرى.

المادة١٠- أ- لايحق للطالب المحال الى التحقيق ان ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب- توقف اجراءات تخريج الطالب الى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.



المادة١١-أ-١- يؤلف مجلس الكلية في الشهر الاول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

-٢ تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

-٣ يتولى عميد الكلية احالة المخالفات الى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ب-١- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات ، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل اكثر من لجنة للتحقيق.

-٢ تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

-٣ يتولى عميد شؤون الطلبة احالة المخالفات الى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة١٢-أ - يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلسا تأديبيا يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيسا، وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة اعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة اليه من عميد شؤون الطلبة او من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.

ب- تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج- لمجلس العمداء في حالات خاصة ان يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيسا آخر لمدة محددة.

المادة١٣-على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة اليها خلال مدة لاتتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ احالتها من الجهات المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها ان اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول امام لجان التحقيق او مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في اصدار العقوبة غيابيا اذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الاعلان في الكلية للمرة الثانية.

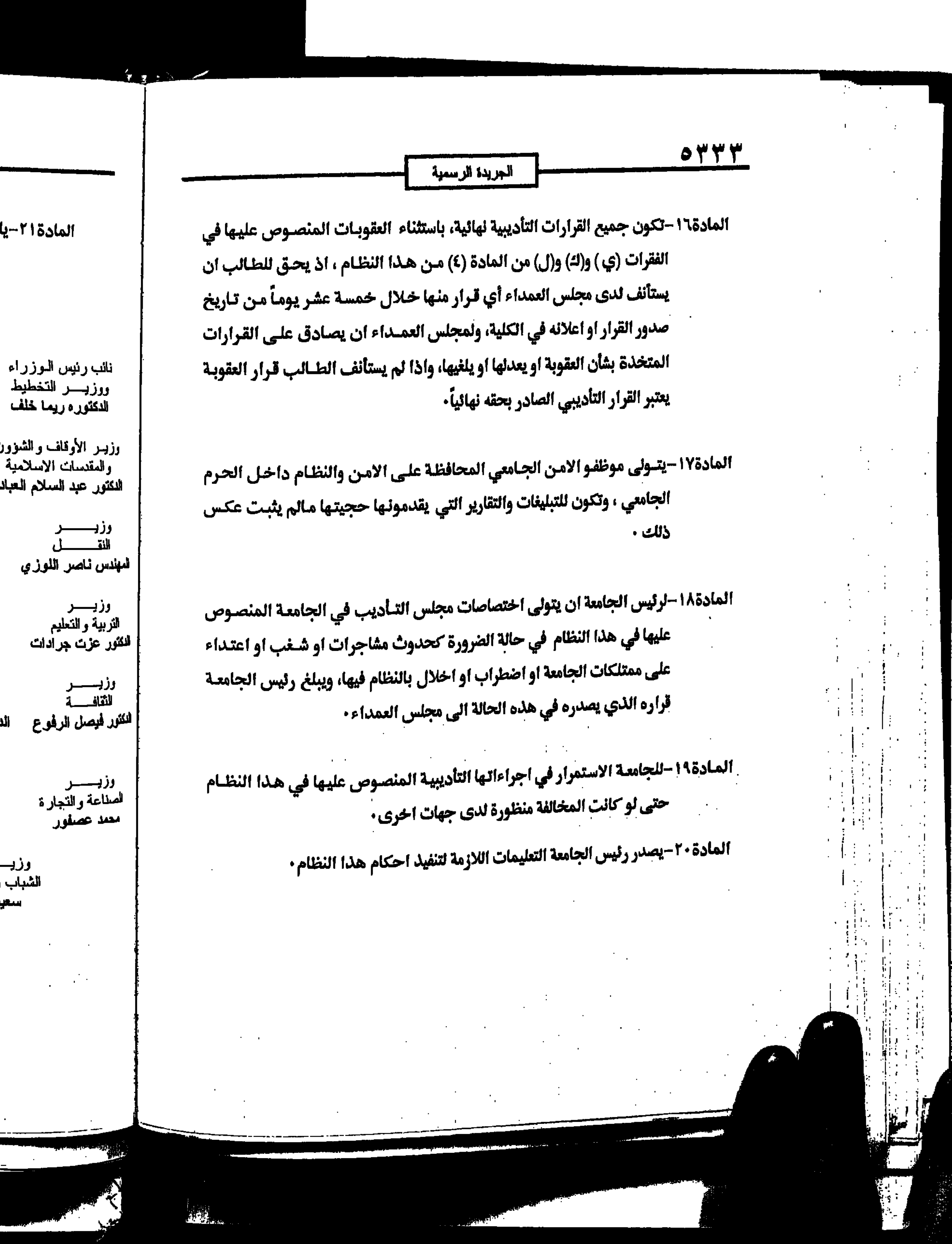
المادة١٤-اذا انتهت المدة المحددة لاي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها الى ان تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة١٥-تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :-

أ- لعضو هيئة التدريس او من يدرس المادة ، حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من المادة (٤) من هذا النظام خطياً على الطالب .

ب- للعميد حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (ط) من المادة (٤) من هذا النظام.

ج- لمجلس التأديب حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام وفقاً لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.



المادة١٦-تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) و(ك) و(ل) من المادة (٤) من هذا النظام ، اذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار او اعلانه في الكلية، ولمجلس العمداء ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة او يعدلها او يلغيها، واذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة١٧-يتولى موظفو الامن الجامعي المحافظة على الامن والنظام داخل الحرم الجامعي ، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها مالم يثبت عكس ذلك .

المادة١٨-لرئيس الجامعة ان يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات او شغب او اعتداء على ممتلكات الجامعة او اضطراب او اخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة الى مجلس العمداء .

المادة١٩-للجامعة الاستمرار في اجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات اخرى .

المادة٢٠-يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٢١-يلغى (نظام تأديب الطلبة في الجامعة الاردنية) رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٩ .

١٩٩٩/١١/٦ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
ايمن المجالي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
العدل
الدكتورحمزه حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التنمية الإجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٩
نظام ممارسة مهنة معالجة النطق
صادر بمقتضى المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة
رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة معالجة النطق لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

المهنة : المهنة التي تعنى بتقييم اضطرابات النطق لدى الانسان ومعالجتها.

اختصاصي معالجة النطق : الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام.

فني معالجة النطق : الشخص المرخص له بممارسة المهنة تحت اشراف اختصاصي معالجة النطق بموجب احكام هذا النظام.

المركز : المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام.

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا النظام.

المادة٣- يشترط فيمن يرخص له بممارسة المهنة مايلي :-

أ - ان يكون اردني الجنسية.

ب- ان يكون غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

ج - ان يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة٤- يشترط فيمن يرخص اختصاصي معالجة النطق مايلي :-

أ- ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) من جامعة او كلية معترف بها من الجهات المختصة على ان لاتقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات او مايعادلها.

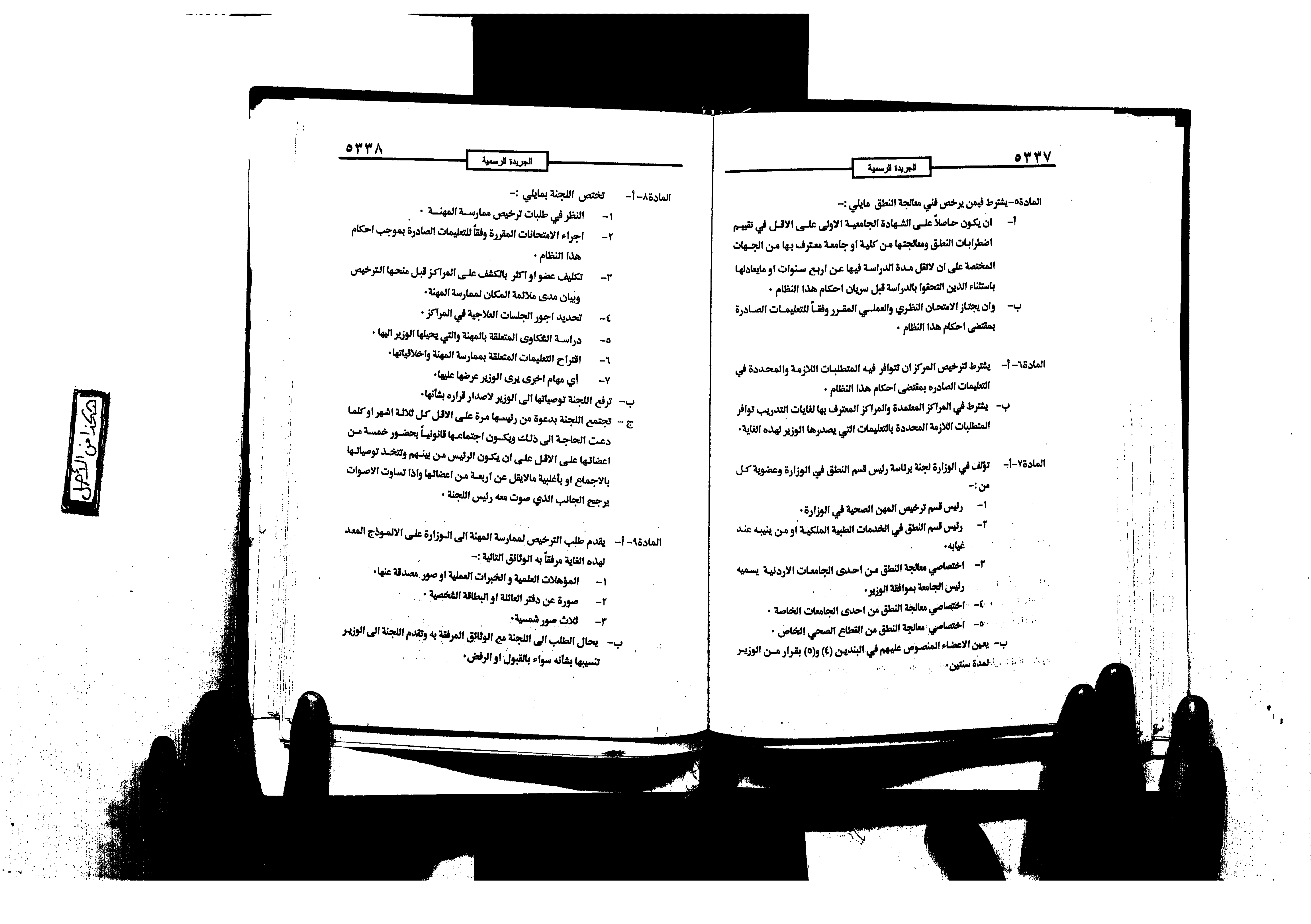
ب- وان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) او الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في مجال تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها من جامعة معترف بها.

ج- وان لايقل عدد الساعات المعتمدة المتخصصة في تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها التي درسها في مرحلتي (البكالوريوس) و (الماجستير) عن ست وثلاثين ساعة معتمدة باستثناء الذين التحقوا بالدراسة قبل سريان احكام هذا النظام.

د- وان تكون لديه خبرة عملية بعد حصوله على درجة (الماجستير) او (الدكتوراة) لاتقل عن سنتين لحملة شهادة (الماجستير) وسنة واحدة لحملة شهادة (الدكتوراة) في أي من المراكز المعترف بها لغايات التدريب وفقاً لاحكام هذا النظام.

هـ- وان يجتاز الامتحان النظري والعملي المقرر وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام.

منقول من الأصل



المادة٥- يشترط فيمن يرخص فني معالجة النطق مايلي :-

أ- ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل في تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها من كلية او جامعة معترف بها من الجهات المختصة على ان لاتقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات او مايعادلها باستثناء الذين التحقوا بالدراسة قبل سريان احكام هذا النظام .

ب- وان يجتاز الامتحان النظري والعملي المقرر وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٦- أ- يشترط لترخيص المركز ان تتوافر فيه المتطلبات اللازمة والمحددة في التعليمات الصادره بمقتضى احكام هذا النظام .

ب- يشترط في المراكز المعتمدة والمراكز المعترف بها لغايات التدريب توافر المتطلبات اللازمة المحددة بالتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة٧- أ- تؤلف في الوزارة لجنة برئاسة رئيس قسم النطق في الوزارة وعضوية كل من :-

١- رئيس قسم ترخيص المهن الصحية في الوزارة.

٢- رئيس قسم النطق في الخدمات الطبية الملكية او من ينيبه عند غيابه.

٣- اختصاصي معالجة النطق من احدى الجامعات الاردنية يسميه رئيس الجامعة بموافقة الوزير.

٤- اختصاصي معالجة النطق من احدى الجامعات الخاصة .

٥- اختصاصي معالجة النطق من القطاع الصحي الخاص .

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤) و(٥) بقرار من الوزير لمدة سنتين.

المادة٨- أ- تختص اللجنة بمايلي :-

١- النظر في طلبات ترخيص ممارسة المهنة .

٢- اجراء الامتحانات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام .

٣- تكليف عضو او اكثر بالكشف على المراكز قبل منحها الترخيص وبيان مدى ملائمة المكان لممارسة المهنة.

٤- تحديد اجور الجلسات العلاجية في المراكز .

٥- دراسة الشكاوى المتعلقة بالمهنة والتي يحيلها الوزير اليها .

٦- اقتراح التعليمات المتعلقة بممارسة المهنة واخلاقياتها.

٧- أي مهام اخرى يرى الوزير عرضها عليها.

ب- ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير لاصدار قراره بشأنها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ توصياتها بالاجماع او بأغلبية مالايقل عن اربعة من اعضائها واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة٩- أ- يقدم طلب الترخيص لممارسة المهنة الى الوزارة على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية :-

١- المؤهلات العلمية و الخبرات العملية او صور مصدقة عنها.

٢- صورة عن دفتر العائلة او البطاقة الشخصية .

٣- ثلاث صور شمسية.

ب- يحال الطلب الى اللجنة مع الوثائق المرفقة به وتقدم اللجنة الى الوزير تنسيبها بشأنه سواء بالقبول او الرفض.

المادة١٠- يقدم طلب ترخيص المركز الى الوزارة على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به مايلي :-

أ- صورة عن سند الملكية او صورة عن عقد الايجار.

ب- المخطط التنظيمي للموقع .

ج- أي بيانات اخرى تطلبها الوزارة.

المادة١١-أ- يشترط فيمن يتولى ادارة المركز مايلي :-

١- ان يكون اختصاصي معالجة النطق .

٢- ان يكون قد عمل في مركز معترف بـه لغايات التدريب مدة لاتقل عن خمس سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الثانية او لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الثالثة .

٣- ان يكون متفرغاً لادارة المركز تفرغاً كاملاً

ب- يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز والاشراف على العاملين فيه .

المادة١٢- أ-١- يحظر ممارسة المهنة الا في المراكز المرخصة او المعتمدة من الوزير والتي يتوافر لديها خدمة لمعالجة النطق على ان تكون الممارسة تحت اشراف اختصاصي معالجة النطق .

٢- يقتصر اعتماد المراكز على المراكز التابعة لجهات حكومية او لمستشفيات الجامعات .

ب- على الرغم مماورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لاختصاصي معالجة النطق في حالات معينة ممارسة المهنة خارج المركز اذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك .

المادة١٣-على اختصاصي معالجة النطق استشارة الطبيب المختص اذا تبين لـه ان اضطرابات النطق ناجمة عن حالات مرضية تستدعي ذلك .

المادة١٤-أ- يحظر على من يمارس المهنة مايلي :-

١- اعطاءوصفة طبية.

٢- طلب اجراء الفحوصات المخبرية او الصور الشعاعية بانواعها.

ب- ويحظر بموجب هذا النظام مايلي :-

١- الجمع بين ممارسة المهنة وغيرها من المهن الصحية .

٢- ادارة اكثر من مركز من قبل اختصاصي معالجة النطق .

٣- استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من اجلها .

٤- استعمال المركز لغايات التدريب الجماعي او تدريب اشخاص لايحملون مؤهلاً اكاديمياً في معالجة النطق .

٥- نشر الاعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة اللجنة .

المادة١٥- أ- يعلن المركز عن الاجور التي يتقاضاها مقابل الجلسات العلاجية التي يجريها كما هي محددة في قرار الوزير .

ب- تعلق لاطلاع الجمهور قوائم الاجور في امكنة بارزة في المركز .

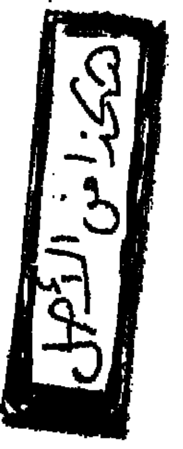
المادة١٦- تستوفي الوزارة ولمرة واحدة رسوم الرخص التالية :-

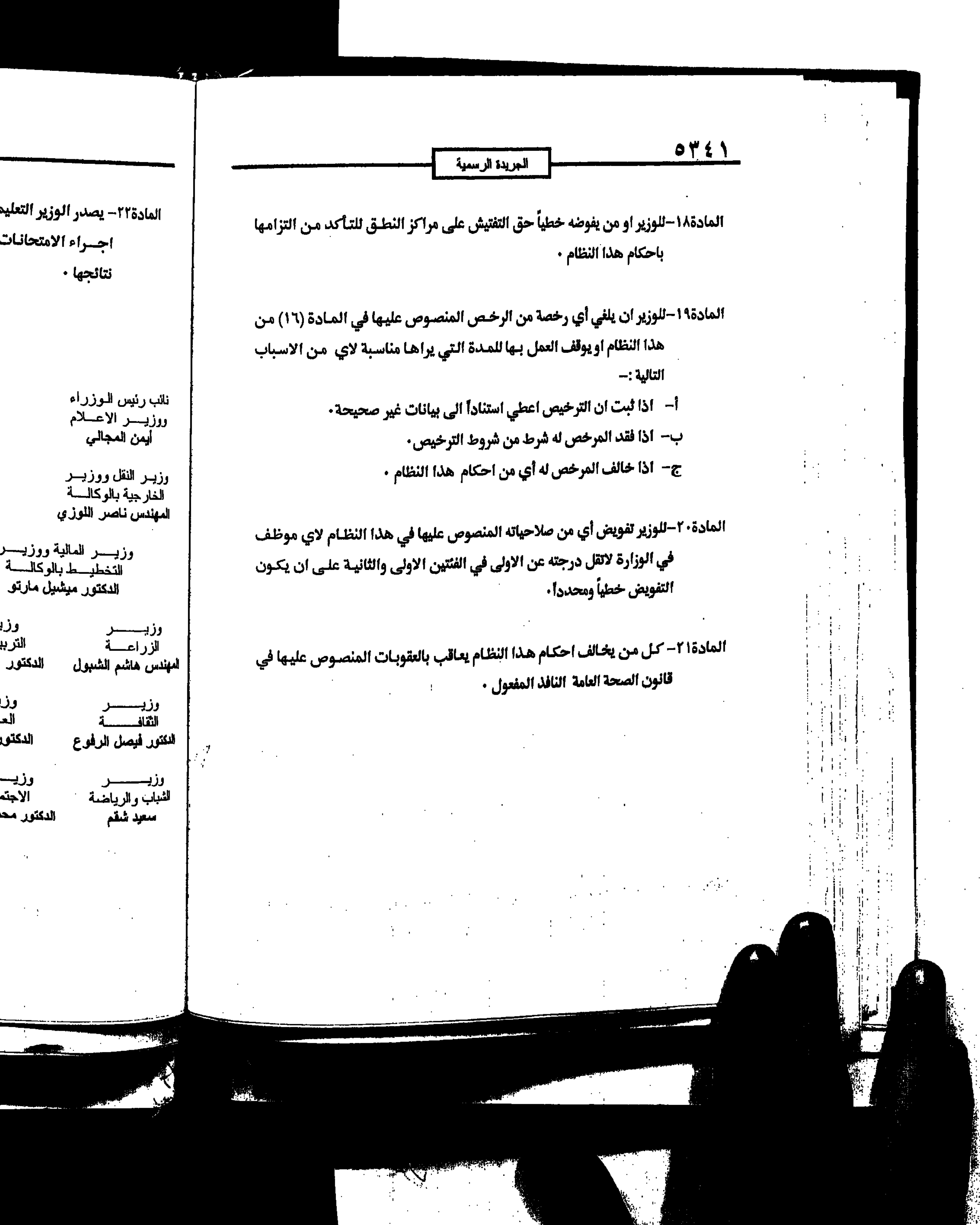
أ- عشرة دنانير مقابل رخصة مهني معالجة النطق .

ب- عشرون ديناراً مقابل رخصة اختصاصي معالجة النطق .

ج - خمسون ديناراً مقابل رخصة المركز .

المادة١٧- على جميع المراكز العاملة قبل نفاذ احكام هذا النظام تصويب اوضاعها وفقاً لاحكامه خلال مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه.





المادة١٨-للوزير او من يفوضه خطياً حق التفتيش على مراكز النطق للتأكد من التزامها باحكام هذا النظام .

المادة١٩-للوزير ان يلغي أي رخصة من الرخص المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام او يوقف العمل بها للمدة التي يراها مناسبة لاي من الاسباب التالية :-

أ- اذا ثبت ان الترخيص اعطي استناداً الى بيانات غير صحيحة.
ب- اذا فقد المرخص له شرط من شروط الترخيص.
ج- اذا خالف المرخص له أي من احكام هذا النظام .

المادة٢٠-للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي موظف في الوزارة لاتقل درجته عن الاولى في الفئتين الاولى والثانية على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة٢١- كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ المفعول .

المادة٢٢- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمافي ذلك كيفية اجراء الامتحانات وتحديد الشروط المتعلقة بها وزمانها ومكانها واعلان نتائجها .

١٩٩٩/١٢/٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
أيمن المجالي

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير النقل ووزير
الخارجية بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير البريد والاتصالات ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جمال الصرايره

وزير المالية ووزير
التخطيط بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة
نايف القاضي

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
عيد الفايز

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

هكذا من الأصل



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٩

نظام ممارسة مهنة التغذية

صادر بمقتضى احكام المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة
رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة التغذية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

المهنة : المهنة الصحية التي تعنى بتغذية الاصحاء والمرضى بفئاتهم واعمارهم المختلفة بما في ذلك تخطيط الحميات الغذائية ووصف الوجبات وادارتها وتقديم الاستشارات في هذا المجال .

اختصاصي التغذية : الشخص المرخص له بممارسة المهنة وفقاً لاحكام هذا النظام .

فني التغذية : الشخص المرخص له بالعمل تحت اشراف اختصاصي التغذية وفقاً لاحكام هذا النظام .

مركز استشاري التغذية : المركز المرخص له بتقديم الاستشارات في مجال التغذية وفقا لاحكام هذا النظام .

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣-يشترط فيمن يرخص له بممارسة المهنة مايلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية .

ب- ان يكون غير محكوم بجناية او بجنحه مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

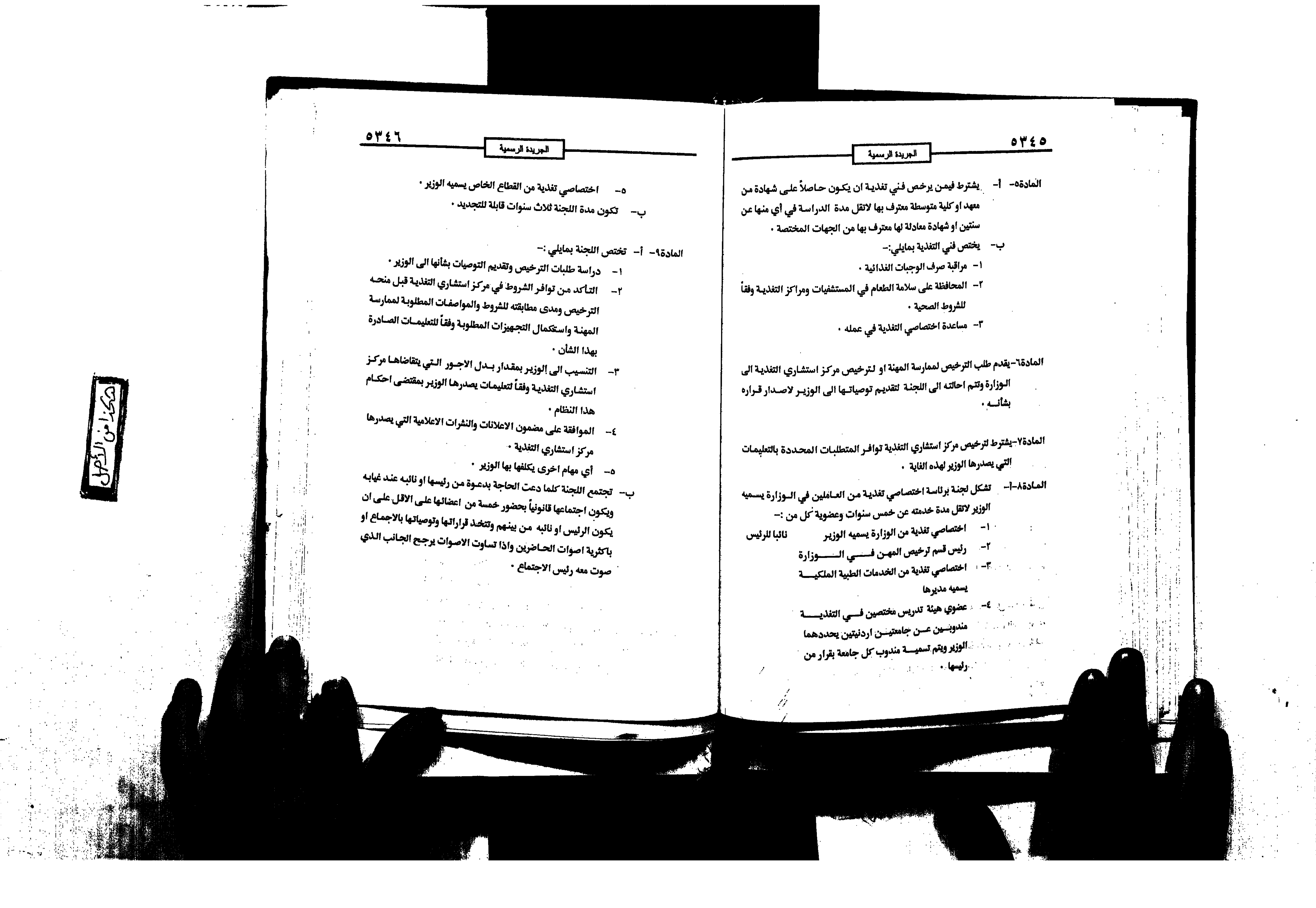
ج- ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية والخبرات العملية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة٤-يشترط فيمن يرخص اختصاصي تغذية مايلي :-

أ- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) او مايعادلها على الاقل في علم التغذية من كلية او جامعة معترف بها من الجهات المختصة ولاتقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات اكاديمية على ان تتضمن المتطلبات الدراسية المجالات الاساسية في التغذية ويتم التنسيق مابين الوزارة والجهات المختصة في مجلس التعليم العالي لتحديدها .

ب- ١- او ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) او الثالثة (الدكتوارة) في علم التغذية من جامعة او كلية معترف بها من الجهات الرسمية اذا كانت الشهادة الجامعية الاولى في غير علم التغذية .

٢- وان تكون لديه خبرة عملية في مجال التغذية لاتقل عن سنتين لحملة شهادة (الماجستير) وسنة واحدة لحملة شهادة (الدكتوراة) في مستشفى او مركز مرخص او مؤسسة او معهد معترف به وذلك بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدكتوراه .



المادة٥- أ- يشترط فيمن يرخص فني تغذية ان يكون حاصلاً على شهادة من معهد او كلية متوسطة معترف بها لاتقل مدة الدراسة في أي منها عن سنتين او شهادة معادلة لها معترف بها من الجهات المختصة .

ب- يختص فني التغذية بمايلي:-

١- مراقبة صرف الوجبات الغذائية .

٢- المحافظة على سلامة الطعام في المستشفيات ومراكز التغذية وفقاً للشروط الصحية .

٣- مساعدة اختصاصي التغذية في عمله .

المادة٦-يقدم طلب الترخيص لممارسة المهنة او لترخيص مركز استشاري التغذية الى الوزارة وتتم احالته الى اللجنة لتقديم توصياتها الى الوزير لاصدار قراره بشأنه .

المادة٧-يشترط لترخيص مركز استشاري التغذية توافر المتطلبات المحددة بالتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٨-أ- تشكل لجنة برئاسة اختصاصي تغذية من العاملين في الوزارة يسميه الوزير لاتقل مدة خدمته عن خمس سنوات وعضوية كل من :-

١- اختصاصي تغذية من الوزارة يسميه الوزير نائبا للرئيس

٢- رئيس قسم ترخيص المهن في الوزارة

٣- اختصاصي تغذية من الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها

٤- عضوي هيئة تدريس مختصين في التغذية مندوبين عن جامعتين اردنيتين يحددهما الوزير ويتم تسمية مندوب كل جامعة بقرار من رئيسها .

٥- اختصاصي تغذية من القطاع الخاص يسميه الوزير .

ب- تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة٩- أ- تختص اللجنة بمايلي :-

١- دراسة طلبات الترخيص وتقديم التوصيات بشأنها الى الوزير .

٢- التأكد من توافر الشروط في مركز استشاري التغذية قبل منحه الترخيص ومدى مطابقته للشروط والمواصفات المطلوبة لممارسة المهنة واستكمال التجهيزات المطلوبة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

٣- التنسيب الى الوزير بمقدار بدل الاجور التي يتقاضاها مركز استشاري التغذية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بمقتضى احكام هذا النظام .

٤- الموافقة على مضمون الاعلانات والنشرات الاعلامية التي يصدرها مركز استشاري التغذية .

٥- أي مهام اخرى يكلفها بها الوزير .

ب- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

مطابق للأصل



المادة١٠-أ- يشترط فيمن يتولى ادارة مركز استشاري تغذية ان يكون اختصاصي تغذية وان تكون لدية خبرة عملية في مجال التغذية في مستشفى او مركز مرخص او مؤسسة او معهد معترف به على النحو التالي :-

١- خمس سنوات على الاقل بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى ، او

٢- ثلاث سنوات على الاقل بعد الحصول على الشهادة الجامعية الثانية ، او

٣- سنة واحدة على الاقل بعد الحصول على الشهادة الجامعية الثالثة .

ب- يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز و الاشراف على العاملين فيه وعليه ان يحتفظ بملف خاص لكل مراجع للمركز يتضمن مايلي :-

١- شهادة طبية تبين حالته الصحية .

٢- سجل الحمية وكميات الاغذية التي وصفت له .

٣- أي بيانات اخرى تقتضيها التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة١١-أ- يحظر على من يمارس المهنة ما يلي :-

١- اعطاء وصفة طبية .

٢- طلب اجراء الفحوصات المخبرية او الصور الشعاعية بانواعها .

ب- ويحظر بموجب هذا النظام مايلي:-

١- الجمع بين ممارسة المهنة وغيرها من المهن الصحية .

٢- ادارة اكثر من مركز من قبل اختصاصي تغذية .

٣- استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من اجلها و عرض أي مواد غذائية او دوائية او اجهزة طبية في المركز بقصد البيع .

٤- نشر الاعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة اللجنة .

المادة١٢-تستوفي الوزارة ولمرة واحدة رسوم الرخص التالية :-

أ- خمسة دنانير مقابل رخصة فني التغذية .

ب- عشرون ديناراً مقابل رخصة اختصاصي التغذية .

ج- خمسون دينارا مقابل رخصة مركز استشاري التغذية .

المادة١٣-على جميع مراكز التغذية العاملة قبل نفاذ احكام هذا النظام تصويب اوضاعها وفق احكامه خلال مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

المادة١٤-للوزير او من يفوضه خطياً حق التفتيش على مراكز التغذية للتأكد من التزامها باحكام هذا النظام .

المادة١٥-للوزير ان يلغي أي رخصة من الرخص المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام او يوقف العمل بها للمدة التي يراها مناسبة لاي من الاسباب التالية :-

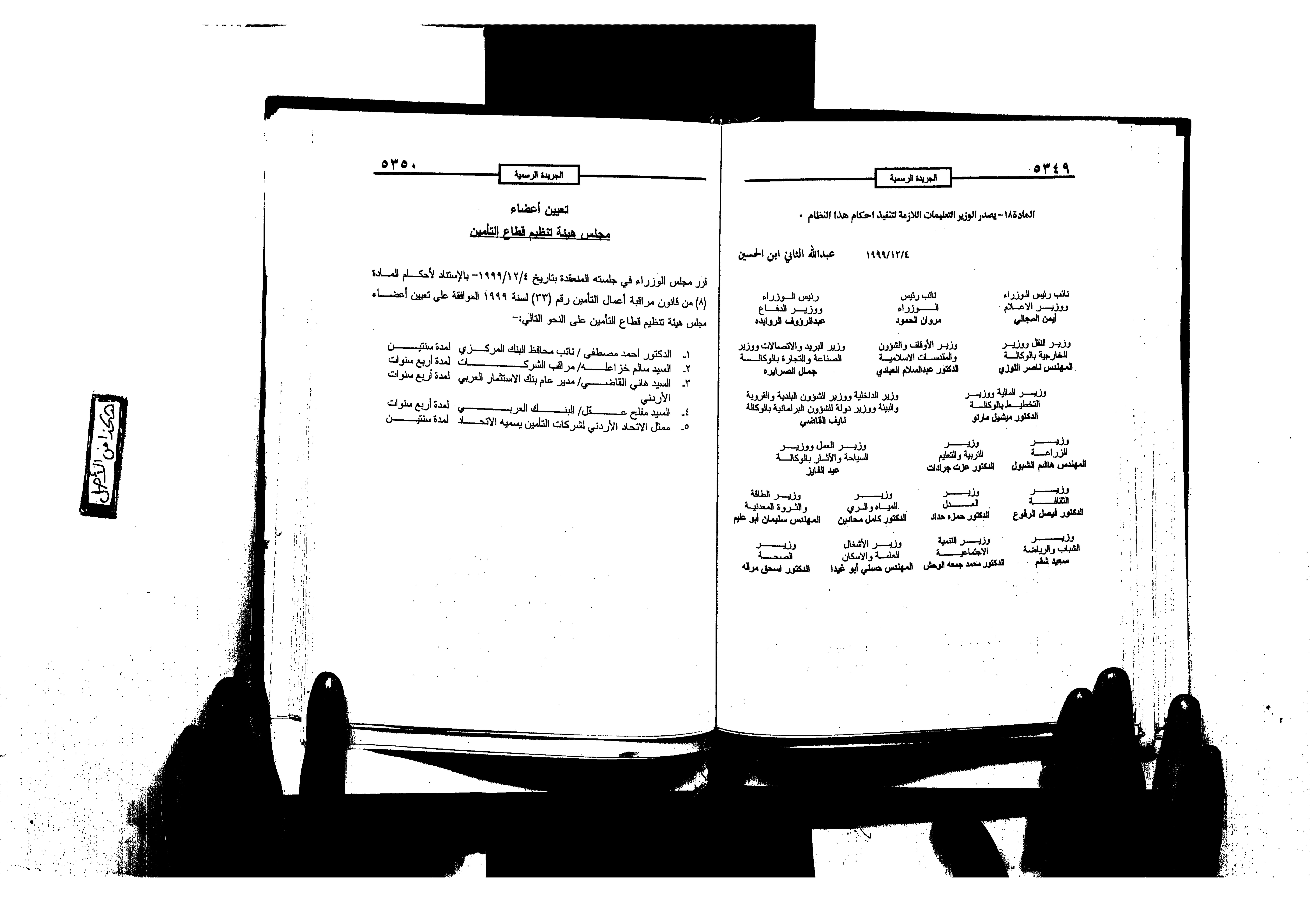
أ- اذا ثبت ان الترخيص اعطى استناداً الى بيانات غير صحيحة .

ب- اذا فقد المرخص له أي شرط من شروط الترخيص .

ج- اذا خالف المرخص له أي من احكام هذا النظام .

المادة١٦-للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي موظف في الوزارة لاتقل درجته عن الاولى في الفئتين الاولى والثانية على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة١٧-كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ المفعول .



المادة١٨- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٩/١٢/٤ عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام أيمن المجالي	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة المهندس ناصر اللوزي	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير البريد والاتصالات ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة جمال الصرايره

وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة نايف القاضي

وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول	وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل ووزير السياحة والآثار بالوكالة عيد الفايز

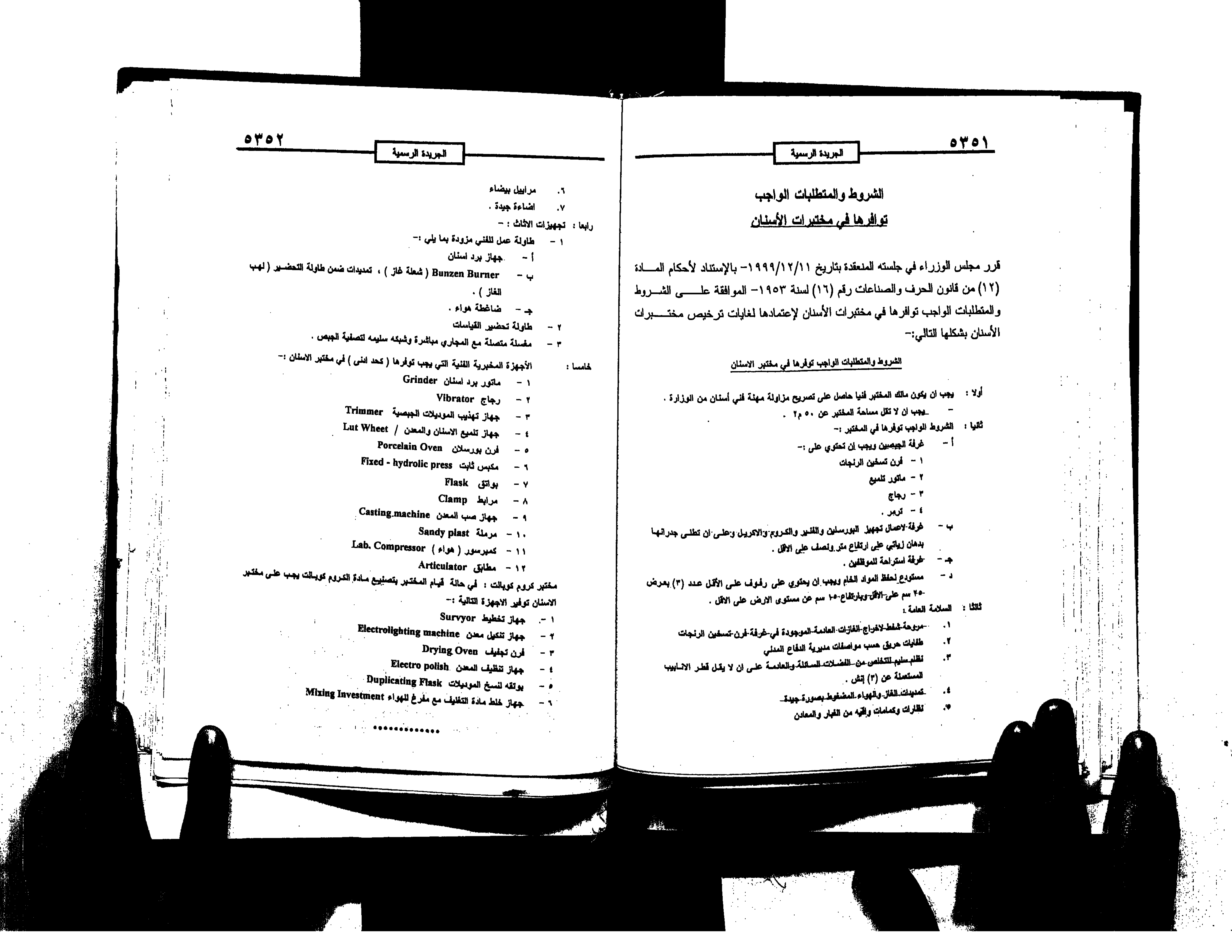
وزير الثقافة الدكتور فيصل الرفوع	وزير العدل الدكتور حمزه حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم
وزير الشباب والرياضة سعيد شقم	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد جمعه الوحش	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه

تعيين أعضاء
مجلس هيئة تنظيم قطاع التأمين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٤- بالإستناد لأحكام المادة (٨) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على تعيين أعضاء مجلس هيئة تنظيم قطاع التأمين على النحو التالي:-

١- الدكتور أحمد مصطفى / نائب محافظ البنك المركزي لمدة سنتين
٢- السيد سالم خزاعله/ مراقب الشركات لمدة أربع سنوات
٣- السيد هاني القاضي/ مدير عام بنك الاستثمار العربي الأردني لمدة أربع سنوات
٤- السيد مفلح عقل/ البنك العربي لمدة أربع سنوات
٥- ممثل الاتحاد الأردني لشركات التأمين يسميه الاتحاد لمدة سنتين

نسخة عن الأصل



الشروط والمتطلبات الواجب
توافرها في مختبرات الأسنان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١١- بالإستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣- الموافقة على الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في مختبرات الأسنان لإعتمادها لغايات ترخيص مختبرات الأسنان بشكلها التالي:-

الشروط والمتطلبات الواجب توفرها في مختبر الاسنان

أولا : يجب ان يكون مالك المختبر فنيا حاصل على تصريح مزاولة مهنة فني أسنان من الوزارة .

- يجب ان لا تقل مساحة المختبر عن ٥٠ م٢ .

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في المختبر :-

أ - غرفة الجبصين ويجب ان تحتوي على :-

١ - فرن تسخين الرنجات

٢ - ماتور تلميع

٣ - رجاج

٤ - ترمر .

ب - غرفة لاعمال تجهيز البورسلين والفنير والكروم والاكريل وعلى ان تطلى جدرانها بدهان زياتي على ارتفاع متر ونصف على الاقل .

جـ - غرفة استراحة للموظفين .

د - مستودع لحفظ المواد الخام ويجب ان يحتوي على رفوف على الأقل عدد (٣) بعرض ٤٥ سم على الاقل وبارتفاع ٤٥ سم عن مستوى الارض على الاقل .

ثالثا : السلامة العامة :

١. مروحة شفط لاخراج الغازات العادمة الموجودة في غرفة فرن تسخين الرنجات

٢. طفايات حريق حسب مواصفات مديرية الدفاع المدني

٣. نظام سليم للتخلص من الفضلات السائلة والعادمة على ان لا يقل قطر الانابيب المستعملة عن (٣) إنش .

٤. تمديدات الغاز والهواء المضغوط بصورة جيدة

٥. نظارات وكمامات واقيه من الغبار والمعادن

٦. مرابيل بيضاء

٧. اضاءة جيدة .

رابعا : تجهيزات الاثاث : -

١ - طاولة عمل للفني مزودة بما يلي :-

أ - جهاز برد اسنان

ب - Bunzen Burner (شعلة غاز) ، تمديدات ضمن طاولة التحضير (لهب الغاز) .

جـ - ضاغطة هواء .

٢ - طاولة تحضير القياسات

٣ - مغسلة متصلة مع المجاري مباشرة وشبكه سليمه لتصفية الجبص .

خامسا : الأجهزة المخبرية الفنية التي يجب توفرها (كحد ادنى) في مختبر الاسنان :-

١ - ماتور برد اسنان Grinder

٢ - رجاج Vibrator

٣ - جهاز تهذيب الموديلات الجبصية Trimmer

٤ - جهاز تلميع الاسنان والمعدن / Lut Wheet

٥ - فرن بورسلان Porcelain Oven

٦ - مكبس ثابت Fixed - hydrolic press

٧ - بواتق Flask

٨ - مرابط Clamp

٩ - جهاز صب المعدن Casting.machine

١٠ - مرملة Sandy plast

١١ - كمبرسور (هواء) Lab. Compressor

١٢ - مطابق Articulator

مختبر كروم كوبالت : في حالة قيام المختبر بتصنيع مادة الكروم كوبالت يجب على مختبر الاسنان توفير الاجهزة التالية :-

١ - جهاز تخطيط Survyor

٢ - جهاز تنكيل معدن Electrolighting machine

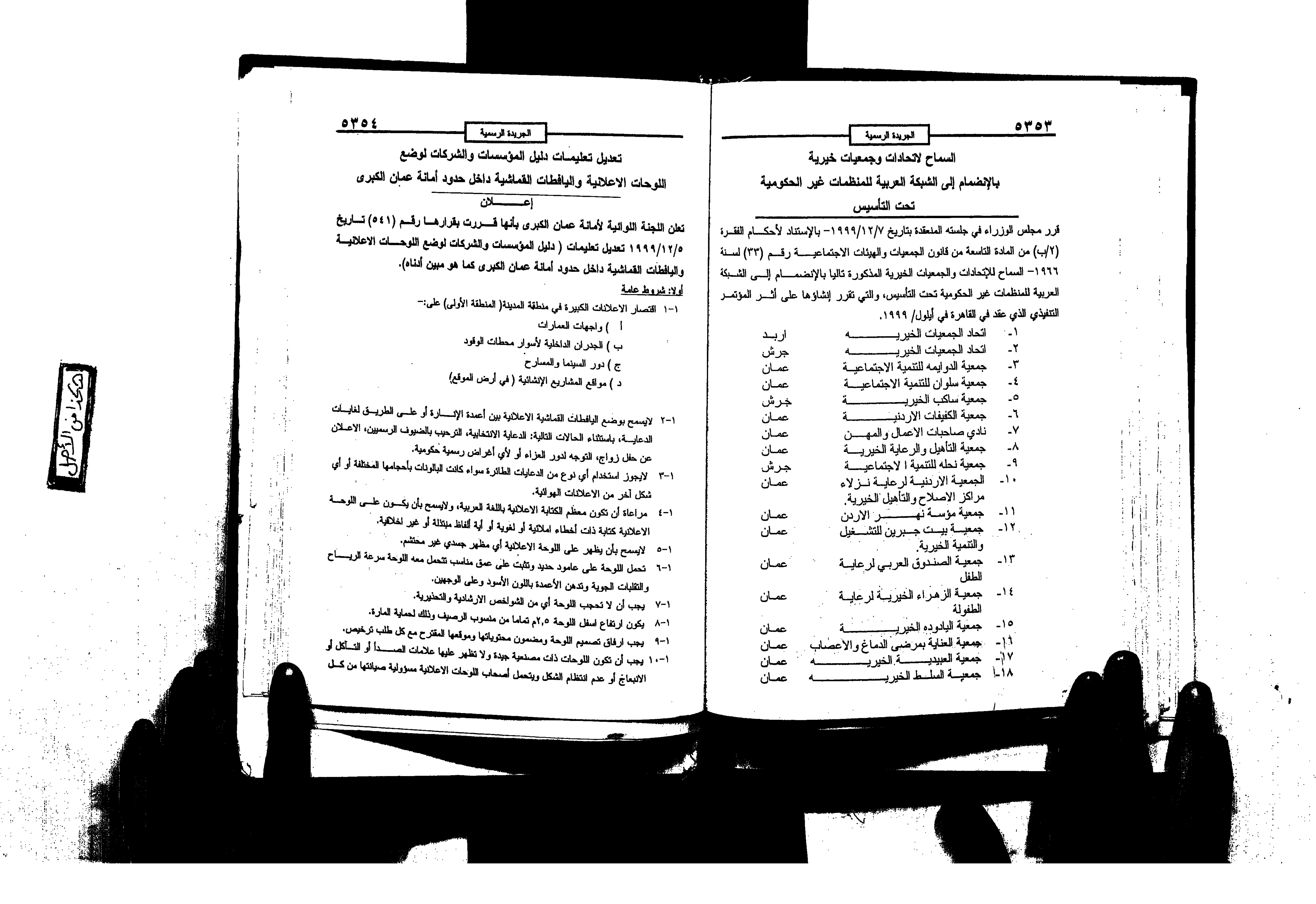
٣ - فرن تجفيف Drying Oven

٤ - جهاز تنظيف المعدن Electro polish

٥ - بوتقه لنسخ الموديلات Duplicating Flask

٦ - جهاز خلط مادة التغليف مع مفرغ للهواء Mixing Investment

....



السماح لاتحادات وجمعيات خيرية
بالإنضمام إلى الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية
تحت التأسيس

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٧- بالإستناد لأحكام الفقرة (٢/ب) من المادة التاسعة من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦- السماح للإتحادات والجمعيات الخيرية المذكورة تاليا بالإنضمام إلى الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية تحت التأسيس، والتي تقرر إنشاؤها على أثر المؤتمر التنفيذي الذي عقد في القاهرة في أيلول/ ١٩٩٩.

١-	اتحاد الجمعيات الخيريه	اربد
٢-	اتحاد الجمعيات الخيريه	جرش
٣-	جمعية الدوايمه للتنمية الاجتماعية	عمان
٤-	جمعية سلوان للتنمية الاجتماعية	عمان
٥-	جمعية ساكب الخيرية	جرش
٦-	جمعية الكفيفات الاردنية	عمان
٧-	نادي صاحبات الاعمال والمهن	عمان
٨-	جمعية التأهيل والرعاية الخيرية	عمان
٩-	جمعية نحله للتنمية ا لاجتماعية	جرش
١٠-	الجمعية الاردنية لرعاية نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل الخيرية.	عمان
١١-	جمعية مؤسة نهر الاردن	عمان
١٢-	جمعية بيت جبرين للتشغيل والتنمية الخيرية.	عمان
١٣-	جمعية الصندوق العربي لرعاية الطفل	عمان
١٤-	جمعية الزهراء الخيرية لرعاية الطفولة	عمان
١٥-	جمعية اليادوده الخيرية	عمان
١٦-	جمعية العناية بمرضى الدماغ والاعصاب	عمان
١٧-	جمعية العبيدية الخيريه	عمان
١٨-	جمعية السلط الخيريه	عمان

تعديل تعليمات دليل المؤسسات والشركات لوضع
اللوحات الاعلانية واليافطات القماشية داخل حدود أمانة عمان الكبرى

إعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية لأمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤١) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ تعديل تعليمات (دليل المؤسسات والشركات لوضع اللوحات الاعلانية واليافطات القماشية داخل حدود أمانة عمان الكبرى كما هو مبين أدناه).

أولا: شروط عامة

١-١ اقتصار الاعلانات الكبيرة في منطقة المدينة(المنطقة الأولى) على:-

أ) واجهات العمارات

ب) الجدران الداخلية لأسوار محطات الوقود

ج) دور السينما والمسارح

د) مواقع المشاريع الإنشائية (في أرض الموقع)

١-٢ لايسمح بوضع اليافطات القماشية الاعلانية بين أعمدة الإنارة أو على الطريق لغايات الدعاية، باستثناء الحالات التالية: الدعاية الانتخابية، الترحيب بالضيوف الرسميين، الاعلان عن حفل زواج، التوجه لدور العزاء أو لأي أغراض رسمية حكومية.

١-٣ لايجوز استخدام أي نوع من الدعايات الطائرة سواء كانت البالونات بأحجامها المختلفة أو أي شكل آخر من الاعلانات الهوائية.

١-٤ مراعاة أن تكون معظم الكتابة الاعلانية باللغة العربية، ولايسمح بأن يكون على اللوحة الاعلانية كتابة ذات أخطاء املائية أو لغوية أو اية الفاظ مبتذلة أو غير اخلاقية.

١-٥ لايسمح بأن يظهر على اللوحة الاعلانية أي مظهر جسدي غير محتشم.

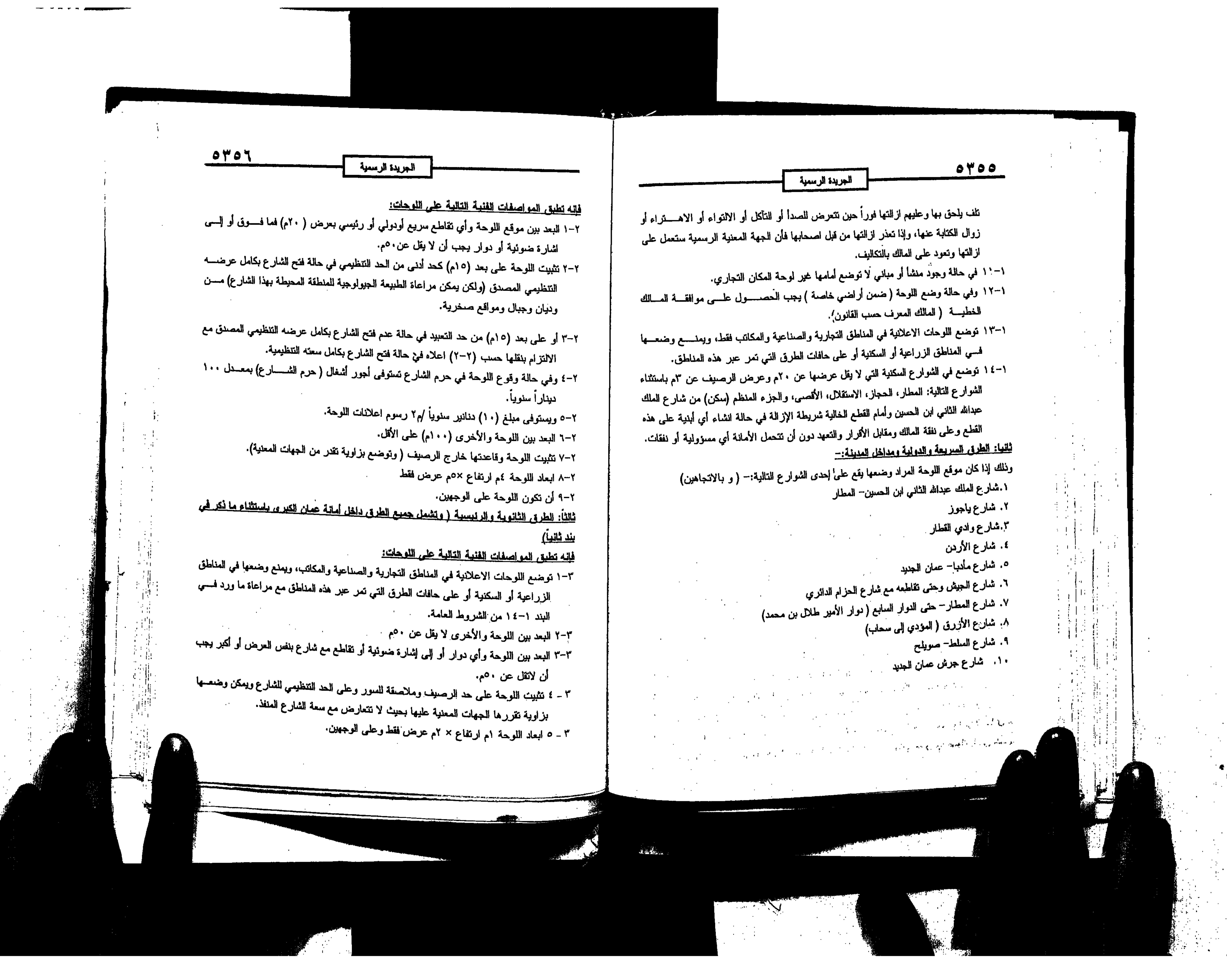
١-٦ تحمل اللوحة على عامود حديد وتثبت على عمق مناسب تتحمل معه اللوحة سرعة الرياح والتقلبات الجوية وتدهن الأعمدة باللون الأسود وعلى الوجهين.

١-٧ يجب أن لا تحجب اللوحة أي من الشواخص الارشادية والتحذيرية.

١-٨ يكون ارتفاع اسفل اللوحة ٢,٥م تماما من منسوب الرصيف وذلك لحماية المارة.

١-٩ يجب ارفاق تصميم اللوحة ومضمون محتوياتها وموقعها المقترح مع كل طلب ترخيص.

١-١٠ يجب أن تكون اللوحات ذات مصنعية جيدة ولا تظهر عليها علامات الصدأ أو التآكل أو الانبعاج أو عدم انتظام الشكل ويتحمل أصحاب اللوحات الاعلانية مسؤولية صيانتها من كل



تلف يلحق بها وعليهم ازالتها فوراً حين تتعرض للصدأ أو التآكل أو الالتواء أو الاهــتراء أو زوال الكتابة عنها، وإذا تعذر ازالتها من قبل اصحابها فأن الجهة المعنية الرسمية ستعمل على ازالتها وتعود على المالك بالتكاليف.

١-١١ في حالة وجود منشأ أو مباني لا توضع أمامها غير لوحة المكان التجاري.

١-١٢ وفي حالة وضع اللوحة (ضمن أراضي خاصة) يجب الحصــول علــى موافقــة المــالك الخطيــة (المالك المعرف حسب القانون).

١-١٣ توضع اللوحات الاعلانية في المناطق التجارية والصناعية والمكاتب فقط، ويمنــع وضعــها فــي المناطق الزراعية أو السكنية أو على حافات الطرق التي تمر عبر هذه المناطق.

١-١٤ توضع في الشوارع السكنية التي لا يقل عرضها عن ٢٠م وعرض الرصيف عن ٣م باستثناء الشوارع التالية: المطار، الحجاز، الاستقلال، الأقصى، والجزء المنظم (سكن) من شارع الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وأمام القطع الخالية شريطة الإزالة في حالة انشاء أي أبنية على هذه القطع وعلى نفقة المالك ومقابل الأقرار والتعهد دون أن تتحمل الأمانة أي مسؤولية أو نفقات.

ثانيا: الطرق السريعة والدولية ومداخل المدينة:-

وذلك إذا كان موقع اللوحة المراد وضعها يقع على إحدى الشوارع التالية:- (و بالاتجاهين)

١. شارع الملك عبدالله الثاني ابن الحسين- المطار
٢. شارع ياجوز
٣. شارع وادي القطار
٤. شارع الأردن
٥. شارع مادبا- عمان الجديد
٦. شارع الجيش وحتى تقاطعه مع شارع الحزام الدائري
٧. شارع المطار- حتى الدوار السابع (دوار الأمير طلال بن محمد)
٨. شارع الأزرق (المؤدي إلى سحاب)
٩. شارع السلط- صويلح
١٠. شارع جرش عمان الجديد

فإنه تطبق المواصفات الفنية التالية على اللوحات:

٢-١ البعد بين موقع اللوحة وأي تقاطع سريع أودولي أو رئيسي بعرض (٢٠م) فما فــوق أو إلــى اشارة ضوئية أو دوار يجب أن لا يقل عن٥٠م.

٢-٢ تثبيت اللوحة على بعد (١٥م) كحد أدنى من الحد التنظيمي في حالة فتح الشارع بكامل عرضــه التنظيمي المصدق (ولكن يمكن مراعاة الطبيعة الجيولوجية للمنطقة المحيطة بهذا الشارع) مــن وديان وجبال ومواقع صخرية.

٢-٣ أو على بعد (١٥م) من حد التعبيد في حالة عدم فتح الشارع بكامل عرضه التنظيمي المصدق مع الالتزام بنقلها حسب (٢-٢) اعلاه في حالة فتح الشارع بكامل سعته التنظيمية.

٢-٤ وفي حالة وقوع اللوحة في حرم الشارع تستوفى أجور أشغال (حرم الشــارع) بمعــدل ١٠٠ ديناراً سنوياً.

٢-٥ ويستوفى مبلغ (١٠) دنانير سنوياً /م٢ رسوم اعلانات اللوحة.

٢-٦ البعد بين اللوحة والأخرى (١٠٠م) على الأقل.

٢-٧ تثبيت اللوحة وقاعدتها خارج الرصيف (وتوضع بزاوية تقدر من الجهات المعنية).

٢-٨ ابعاد اللوحة ٤م ارتفاع ×٥م عرض فقط

٢-٩ أن تكون اللوحة على الوجهين.

ثالثاً: الطرق الثانوية والرئيسية (وتشمل جميع الطرق داخل أمانة عمان الكبرى باستثناء ما ذكر في بند ثانياً)

فإنه تطبق المواصفات الفنية التالية على اللوحات:

٣-١ توضع اللوحات الاعلانية في المناطق التجارية والصناعية والمكاتب، ويمنع وضعها في المناطق الزراعية أو السكنية أو على حافات الطرق التي تمر عبر هذه المناطق مع مراعاة ما ورد فــي البند ١-١٤ من الشروط العامة.

٣-٢ البعد بين اللوحة والأخرى لا يقل عن ٥٠م

٣-٣ البعد بين اللوحة وأي دوار أو إلى إشارة ضوئية أو تقاطع مع شارع بنفس العرض أو أكبر يجب أن لاتقل عن ٥٠م.

٣ - ٤ تثبيت اللوحة على حد الرصيف وملاصقة للسور وعلى الحد التنظيمي للشارع ويمكن وضعــها بزاوية تقررها الجهات المعنية عليها بحيث لا تتعارض مع سعة الشارع المنفذ.

٣ - ٥ ابعاد اللوحة ١م ارتفاع × ٢م عرض فقط وعلى الوجهين.



٣ - ٦ توضع اللوحة بزاوية تقرر من قبل الجهات المعنية وعلى بعد (٥م) من الحد التنظيمي للشارع (في حالة الأراضي الخاصة).

٣ - ٧ تكون أجور أشغال الرصيف للوحات الموجودة ضمنه أو ضمن حرم الشارع هي ١٠٠ ديناراً/ سنوياً.

٣ - ٨ ويستوفى مبلغ ١٠ دنانير م٢ سنوياً رسوم إعلانات.

رابعاً: اللوحات الإعلانية على أعمدة الإنارة التي قامت أمانة عمان الكبرى بتركيبها:

المواصفات الفنية لهذه الإعلانات هي:-

٤ - ١ يكون قياس الإعلان (١٠٠ سم × ١٣٠سم) وأن يوضع على ارتفاع ٣,٥م من سطح الرصيف إلى اسفل اللوحة.

٤ - ٢ أن تكون واجهة الإعلان بلاستيكية لا يزيد سمك اللوحة عن ١٠ سم وأن تكون المواد المصنوع منها إطار الإعلان من مواد غير قابلة للصدأ بما في ذلك المرابط والبراغي وأن يكون الإعلان غير منفذ للمطر، يتحمل أصحاب اللوحات الإعلانية مسؤولية صيانتها من كل تلف يلحق بها وعليهم ازالتها فوراً حين تتعرض للصدأ أو التآكل أو الالتواء أو الاهتراء أو زوال الكتابة عنها وإذا تعذر إزالتها من قبل اصحابها فإن الجهة المعنية الرسمية ستعمل على ازالتها وتعود على المالك بالتكاليف.

٤ - ٣ يمنع وضع أي ملصقات على اللوحات الإعلانية ويجب أن تكون الكتابة مباشرة على مادة اللوحة.

٤ - ٤ لا يسمح بوضع الإعلانات على أعمدة الإشارات الضوئية والأعمدة الإرشادية، كما لا يسمح بوضع اللوحات الإعلانية بمسافة ٥٠م من مدخل أوتقاطع أو إشارة ضوئية.

٤ - ٥ يجب ترقيم جميع الأعمدة المسموح بوضع الإعلانات عليها بطريقة قياسية على الواقع وفتح سجل لها من قبل الجهة المعنية في الأمانة يبين اسم الشارع ورقم العمود وموقعه واستعماله الحالي والتفاصيل المتعلقة بتواريخ التأجير والأمور المالية ومنها الوصل المالي الذي يجب أن يحتوي على رقم العمود وإذا تم تغيير محتوى الإعلان فإنه تدفع رسوم جديدة وأجرة استعمال للعمود جديدة.

٤ - ٦ يسمح بوضع لوحتين إعلانيتين على العامود الواحد وباتجاهين متعاكسين وعلى نفس المستوى والأرتفاع.

٤ - ٧ يمنع حجز أي عمود لأي مؤسسة أو شركة بأي اسلوب كان ويعطي العمود للمؤسسة أو الشركة التي تتقدم أولاً بطلب ترخيص إعلان عليه مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة.

٤ - ٨ يجب أن يتم تقديم طلب الترخيص مع ضرورة موافقة الأمانة خطياً على مضمون الإعلان وطريقة الإخراج على أن يكون ذلك على مخطط يقدم للأمانة عند الترخيص يوضح عليه شكل الإعلان ومحتواه، ولا يجوز تعليق الإعلان قبل دفع الرسوم المقررة وموافقة الأمانة الخطية على الترخيص.

٤ - ٩ تستوفى رسوم إعلان بواقع ٣٠ ديناراً/ سنوياً لكل لوحة بالإضافة لرسم بدل استغلال موقع هو ٥٠ ديناراً/ سنوياً لكل لوحة.

خامسا: اللوحات الخاصة بمشاريع الإسكان والأبنية وأية مشاريع مؤقتة:

٥ ١ يجب أن توضع اللوحة ضمن أرض المشروع فقط أو على الشارع المعبد الذي يخدم القطعة مباشرة على أن توضع داخل حدود القطعة.

٥ ٢ ترتبط اللوحات بالمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروع.

٥ - ٣ يدفع صاحب العلاقة بالإضافة لرسوم الإعلان تأميناً قيمته ١٠٠ دينار يصادر إذا لم يتم رفع اللوحة بعد الحصول على إذن أشغال، وكذلك تصادر اللوحة ذاتها.

سادساً: اللوحات الميكانيكية (ثلاثية الوجوه)

٦ ١ يسمح بوضع هذه اللوحات على أسطح العمارات (الصناعية والتجارية والمكاتب) ويرفق عقد ايجار من مالك البناء عند الموافقة النهائية على وضع هذه اللوحات.

٦ ٢ يسمح بوضع أكثر من لوحة على السطح الواحد وشريطة أن لا توضع هذه اللوحات فوق بعهضا.

٦-٣ تكون رسوم هذا النوع من اللوحات كما يلي:

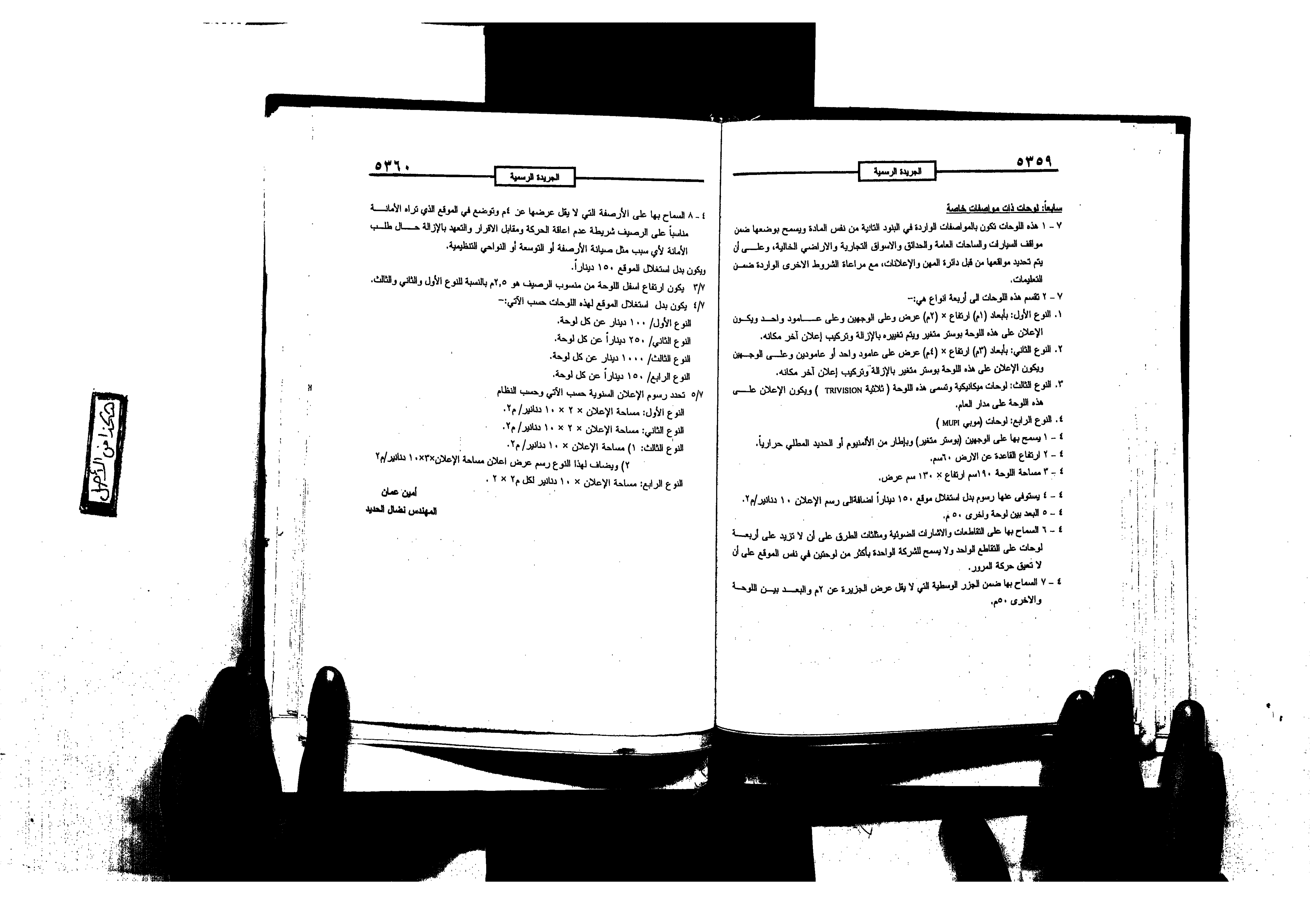
أ) رسوم اللوحة الإعلانية " وتدفع سنوياً "

مساحة اللوحة × ١٠ دنانير/ م٢

ب) بدل رسم الإعلان (وتدفع سنوياً أيضاً)

مساحة اللوحة × (١٠ دنانير/م٢) × ٣ (هي عدد الإعلانات الممكنة على هذا النوع من اللوحات في آن واحد).

تصدر الرخصة الإعلانية بهذه الرسوم وتجدد سنوياً.



سابعاً: لوحات ذات مواصفات خاصة

٧ – ١ هذه اللوحات تكون بالمواصفات الواردة في البنود التالية من نفس المادة ويسمح بوضعها ضمن مواقف السيارات والساحات العامة والحدائق والاسواق التجارية والاراضي الخالية، وعلى أن يتم تحديد مواقعها من قبل دائرة المهن والإعلانات، مع مراعاة الشروط الاخرى الواردة ضمن التعليمات.

٧ – ٢ تقسم هذه اللوحات الى أربعة انواع هي:-

١. النوع الأول: بأبعاد (١م) ارتفاع × (٢م) عرض وعلى الوجهين وعلى عامود واحد ويكون الإعلان على هذه اللوحة بوستر متغير ويتم تغييره بالإزالة وتركيب إعلان آخر مكانه.

٢. النوع الثاني: بأبعاد (٣م) ارتفاع × (٤م) عرض على عامود واحد أو عامودين وعلى الوجهين ويكون الإعلان على هذه اللوحة بوستر متغير بالإزالة وتركيب إعلان آخر مكانه.

٣. النوع الثالث: لوحات ميكانيكية وتسمى هذه اللوحة (ثلاثية TRIVISION) ويكون الإعلان على هذه اللوحة على مدار العام.

٤. النوع الرابع: لوحات (موبي MUPI)

٤ – ١ يسمح بها على الوجهين (بوستر متغير) وبإطار من الألمنيوم أو الحديد المطلي حرارياً.

٤ – ٢ ارتفاع القاعدة عن الارض ٦٠سم.

٤ – ٣ مساحة اللوحة ١٩٠سم ارتفاع × ١٣٠ سم عرض.

٤ – ٤ يستوفى عنها رسوم بدل استغلال موقع ١٥٠ ديناراً اضافةالى رسم الإعلان ١٠ دنانير/م٢.

٤ – ٥ البعد بين لوحة واخرى ٥٠ م.

٤ – ٦ السماح بها على التقاطعات والاشارات الضوئية ومثلثات الطرق على أن لا تزيد على أربعة لوحات على التقاطع الواحد ولا يسمح للشركة الواحدة بأكثر من لوحتين في نفس الموقع على أن لا تعيق حركة المرور.

٤ – ٧ السماح بها ضمن الجزر الوسطية التي لا يقل عرض الجزيرة عن ٢م والبعد بين اللوحة والاخرى ٥٠م.

٤ – ٨ السماح بها على الأرصفة التي لا يقل عرضها عن ٤م وتوضع في الموقع الذي تراه الأمانة مناسباً على الرصيف شريطة عدم اعاقة الحركة ومقابل الاقرار والتعهد بالإزالة حال طلب الأمانة لأي سبب مثل صيانة الأرصفة أو التوسعة أو النواحي التنظيمية.

ويكون بدل استغلال الموقع ١٥٠ ديناراً.

٣/٧ يكون ارتفاع اسفل اللوحة من منسوب الرصيف هو ٢,٥م بالنسبة للنوع الأول والثاني والثالث.

٤/٧ يكون بدل استغلال الموقع لهذه اللوحات حسب الآتي:-

النوع الأول/ ١٠٠ دينار عن كل لوحة.

النوع الثاني/ ٢٥٠ ديناراً عن كل لوحة.

النوع الثالث/ ١٠٠٠ دينار عن كل لوحة.

النوع الرابع/ ١٥٠ ديناراً عن كل لوحة.

٥/٧ تحدد رسوم الإعلان السنوية حسب الأتي وحسب النظام

النوع الأول: مساحة الإعلان × ٢ × ١٠ دنانير/ م٢.

النوع الثاني: مساحة الإعلان × ٢ × ١٠ دنانير/ م٢.

النوع الثالث: ١) مساحة الإعلان × ١٠ دنانير/ م٢.

٢) ويضاف لهذا النوع رسم عرض اعلان مساحة الإعلان×٣×١٠ دنانير/م٢

النوع الرابع: مساحة الإعلان × ١٠ دنانير لكل م٢ × ٢ .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ — بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية بالشكل التالي:-

تنسيب

١ - استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :

رقم البند المنسق	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
9027.802	--- اجهزة قياس تركيز الجلوكوز في الدم	القيمة	معفاة

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

محمد عصفور
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ — بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية بالشكل التالي:-

تنسيب

١ - استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :

رقم البند المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
3305.10	- شامبو :		
3305.101	- - - لمعالجة حالات الاصابه بالقمل والسيبان والفطريات (2)	القيمة	10%
3305.109	- - - غيرها	القيمة	35 %

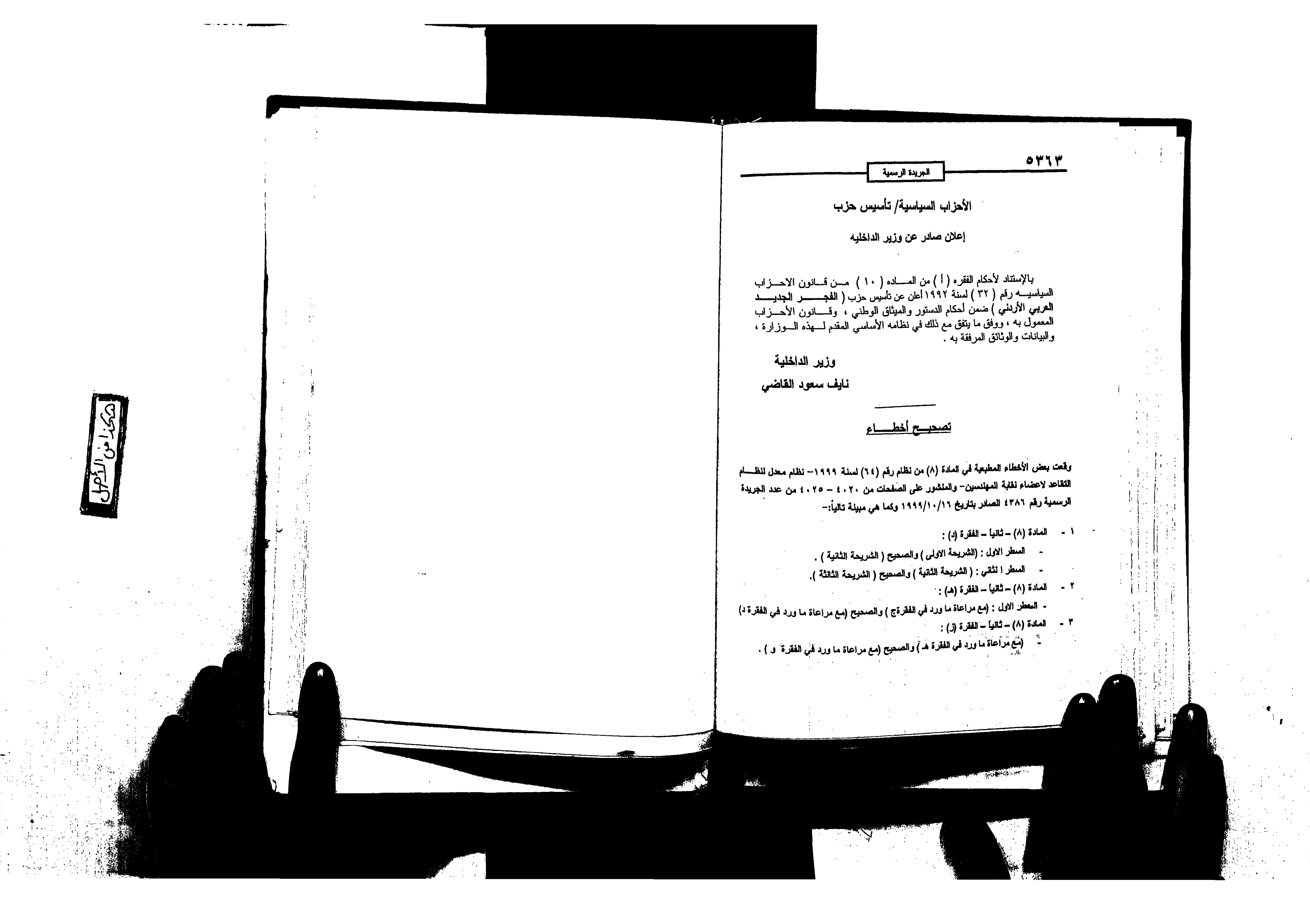
(2) شريطة إبراز توصيه من وزارة الصحة ،

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

محمد عصفور
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية



الأحزاب السياسية/ تأسيس حزب

إعلان صادر عن وزير الداخليه

بالإستناد لأحكام الفقره (أ) من المـــاده (١٠) مـــن قـــانون الاحـــزاب السياسيـــه رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ أعلن عن تأسيس حزب (**الفجـــــر الجديـــد العربي الأردني**) ضمن أحكام الدستور والميثاق الوطني ، وقـــانون الأحـــزاب المعمول به ، ووفق ما يتفق مع ذلك في نظامه الأساسي المقدم لـــهذه الـــوزارة ، والبيانات والوثائق المرفقة به .

وزير الداخلية

نايف سعود القاضي

تصحيـــح أخطـــاء

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في المادة (٨) من نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩– نظام معدل للنظـــام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين– والمنشور على الصفحات من ٤٠٢٠ – ٤٠٢٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦ وكما هي مبينة تالياً:–

١ - المادة (٨) – ثانيا – الفقرة (د) :
- **السطر الاول : (الشريحة الاولى) والصحيح (الشريحة الثانية) .**
- **السطر ا لثاني : (الشريحة الثانية) والصحيح (الشريحة الثالثة).**

٢ - المادة (٨) – ثانيا – الفقرة (هـ) :
- **السطر الاول : (مع مراعاة ما ورد في الفقرةج) والصحيح (مع مراعاة ما ورد في الفقرة د)**

٣ - المادة (٨) – ثانيا – الفقرة (ز) :
- **(مع مراعاة ما ورد في الفقرة هـ) والصحيح (مع مراعاة ما ورد في الفقرة و) .**

صورة عن الأصل